

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الخامسة

المعقودة يوم الاربعاء ٧ ذي القعده ١٣٨٩ هـ . الموافق ١٤ كانون ثاني ١٩٧٠ م

(المجلد ١٥)

(العدد ٥)

جدول الأعمال

هكذا هو الأصل

صفحه

٦ – مقررات اللجنة القانونية : ١٤٥

أ – استكمال البحث بقرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٦٧/٦/٣ حول القانون المؤقت رقم (١٠١) قانون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية . ١٤٥

ب – استكمال البحث بقرار اللجنة القانونية رقم (١٣) المؤرخ في ١٩٦٨/٢/٧ بشأن القانون المؤقت المعدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦ . ١٤٦

(تأجيل البحث بهما)

ج – قرار رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٩/١٢/٢٧ بشأن ما يلي : ١٤٦

١ – مشروع قانون معدل لقانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٨ . ١٤٧

٢ – قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون الجمارك المكوس . ١٤٧

٣ – قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون التربية والتعليم . ١٤٩

٤ – قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية . ١٥٦

٥ – قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية . ١٥٦

٦ – قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة . ١٥٧

٧ – قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية . ١٥٨

٨ – قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون الادارة العامة . ١٥٩

٩ – قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون التربية والتعليم . ١٦٠

١٠– قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية . ١٦٢

١١– قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون الأمن العام . ١٦٣

(يوافق على القرار وعلى القوانين كما وردت من الحكومة وارسلت لمجلس الأعيان الموقر)

صفحه

٧ – قرار اللجنة الأدارية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٩/١٢/١٦ بشأن بعض العرائض والشكاوى . ١٦٤ (موافقه)

٨ – قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٩/١٢/٢٠ بشأن ما يلي : ١٦٧

أ – مذكرة مجلس العموم البريطاني بشأن العبودية واضطهاد الشعوب . ١٦٧

ب – بيان اللجنة المركزية لمجلس الكنائس العالمي بشأن الشرق الاوسط . ١٦٧

ج – مذكرة دولة وزير الخارجية بخصوص المؤتمر البرلماني الدولي الذي عقد في نيودلهي . ١٦٧

د – مذكرة سيادة رئيس مجلس الامة في الجمهورية العربية المتحدة بموضوع تدابير القمع الجماعي التي تطبقها اسرائيل في المناطق المحتلة . ١٦٧

هـ – بحث الوثيقه الجديدة المتعلقة بعلاقات اسرائيل مع المسيحيين الكاثوليك والتي تعترف باهمية اسرائيل للشعب اليهودي . ١٦٧

(موافقة على قرار اللجنة مع رفض بعض التعديل وتقرر عقد جلسة سرية يوم الأحد ٧٠/١/١٨)

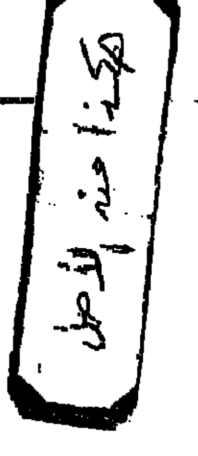
٩ – احالة القوانين الوارده من الحكومة الى اللجان المختصة : ١٧٢

أ – الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة حول تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين . ١٧٢ (احيلت للجنة الشؤون الخارجية)

ب – مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٦٩ . ١٧٢ (احيل للجنة القانونية)

١٠– تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمه (الجلسة القادمه سرية في ٧٠/١/١٨) ١٧٢

هكذا في الأصل



مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علناً وبنصاب قانوني في الساعة العاشـــرة والنصـــف صباحاً من يـــوم الاربعاء الواقــع في ١٤/١/١٩٧٠ برئاسة عطوفة السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امـــين عام مجالس الامـــة الاستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة السيد محمد سالم الذويب .

وتغيب معتذراً: السادة امين مجج ،مصباح الكاظمي . ادوارد خميس ،موسى عابده . محمد عثمان صبحه . رمضان حجه .حافظ عبد النبي .عبدالرؤوف الفارس عبد القادر الصالح . صالح الضامن . حفظي ملحيس محمد سعيد اليونس ،عبد الله الفياض ،شريف القبج وعيسى عقل .

وتغيب بدون معذرة السيدان: موسى ابوالراغب ورفعت المفتي .

وحضر من الحكومة

دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء .

معالي السيد احمد طوقان نائبا لرئيس الوزراء ووزيرا للدفاع.

سماحة الشيخ عبـــد الله غوشه قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشـــؤون والمقدسات الاسلامية

معالي السيد يعقوب معمر وزير الماليـــة .

معالي الدكتـــور صبحي امـــين عمرو وزير الانشاء والتعمير والنقل

معالي السيد صـــلاح ابو زيد وزير الثقـــافة والاعلام والسياحة والاثـــار

معالي السيد سامي ايوب وزير الزراعـــة

معالي اللواء الدكتور عبدالسلام المجالي وزير الصحة.

معالي اللـــواء السيد محمـــد رسول الكيلاني وزير الداخليـــة

معالي اللواء السيد رشيد عريقات وزير الاشغال العامة.

معـــالي السيد أميـــل الغوري وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

معالي السيد برهان كـــمال وزير المواصلات

معالي الدكتور جمال ناصر وزير العدليـــة

افتتاح الجلسة:—

السيد الرئيس :

النصاب قانوني : أعلن افتتاح الجلسة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيـــع المدرجة على جدول اعمال اليوم :—

١ — تلاوة محضر الجلسة السابقة . —

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العـــام من تلاوته .

٢ — تلاوة الاوراق الواردة

السيد الرئيس :

تتلى الأوراق الواردة من مجلس الاعيان الموقر.

(أ)

السيد الامين العـــام

وردت الكتب التالية من مجلس الاعيان الموقر

الرقم ٢/٩٨/٥٦

التاريخ ٢٢/١/١٩٦٩

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكـــرم

بالاشـــارة الى كتـــاب عـــطوفتكم رقـــم ٢/٢/١٧/١١٧٤ تاريخ ١٠/١٢/١٩٦٨ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الثالثة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/١٩٦٩ الموافق على القانون المؤقت رقـــم ٥٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانـــون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالصيغة التي ورد فيها من مجلسكم الموقر مع اجـــراء التعديل التالي عليه وهو :—

صياغة المادة ١٢ المضافة بموجب المادة الرابعة من هذا القانون على النحو التالي :

المادة ١٢ — يعاقـــب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من ١٠ — ١٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين كل من يخالف احكام الفصل الرابع من نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢

ارجو عطوفتكم التكرم بعرض هـــذا التعديل على مجلسكم الموقر حتى اذا مـــا نال الموافقة تكرمتم باعلامـــي .

« واقبلـــوا فائق الاحـــترام »

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته على اللجنة القانونية

الجميع موافقون

(ب)

السيد الامين العـــام

الرقم ٢/١٢/٢١٤

التاريخ ١٦/٣/١٩٦٩

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ٢/١٢٢/١٣٨ المؤرخ في ١٠/٢/١٩٦٩ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الاولى من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقدة بتاريخ ٩/٣/١٩٦٩ الموافقة على القانون المؤقت رقـــم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ قانون التعاون بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي :—

١ — يستعاض عن كلمـــة (القسم) الواردة في عناوين المواد بكلمة (الفصل).

٢ — في المادة الرابعة الفقـــرة (ب) يستعاض عن عبـــارة (بشكل ملائم) الواردة في آخـــرها بعبارة (بالشكل الذي تقرره هيئتها العمومية).

٣ — في المادة التاسعة الفقرة (أ) البند (٣) تضاف كلمة (اتحاد) بعد كلمة (اموال).

٤ — المادة (٣٣) تعاد صياغتها بالشكل التالي :—

المادة ٣٣ — كل عضو في جمعية تعاونية :—

١ — تخلف عن اعطاء اي اشعار او اخطار او ارسال اي تقرير او كشف او مستند او تخلف عن القيام بأي فعل أو امـــر او لم يسمح باجراء اي فعل او امـــر يقتضيه هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .

٢ ـ قـدم عن قصد تقارير او كشوفا او معلومات كاذبة او غير وافية يعاقب بغرامـة لا تتجاوز عشرين دينارا من قبل المحكمة المختصة .

ارجو عطوفتكم التكرم بعرض هذه التعديلات على مجلسكم الموقر حتى اذا ما نالـت الموافقة تكرمتم باعلامـي .

« واقبلـوا فائق الاحـترام »

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته على اللجنة القانونية

الجميع موافقون

(جـ)

السيد الامين العـام

الرقم ٢/٢٧٤/٢١٥

التاريخ ١٦/٣/١٩٦٩

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ٢/٢٧٤/١٣٧ المؤرخ في ١٠/٢/١٩٦٩ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الاولى من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقدة بتاريخ ٩/٣/١٩٦٩ رفض مشروع قانون وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة ١٩٦٨ الذي وافق عليه مجلسكم الموقر معدلا للاسباب التاليـة :ـ

١ ـ لا يوجد هناك وزارة تسمى (وزارة الشؤون البلدية والقروية) وانمـا هناك وزارة تدعى (وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية) وهذه انشئت منذ عام ١٩٦٥ وقـد مارست بهـذا الاسم جميع الصلاحيات التي كانت تمارسها وزارة الداخلية بالقوانين التاليـة :ـ

قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .

قانون الانشاءات والخدمات القروية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٧ .

٢ ـ ان تنفيذ احكام هذا المشروع لـو صـدق عليه يوقع الحكومة بمشكلة دستورية لا يمكن تجاوزها الا اذا احدثت وزارة باسم وزارة الشؤون البلدية والقروية لان الوزير المعـين بموجب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٨ قد سمي وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية وهو بهذا الاسم يمارس صلاحياته بدون هذا المشروع .

٣ ـ امـا اذا مارسها باسم وزير الشؤون البلدية والقروية فقط مـع حذف (وزير داخلية) فان اجراءاته تكون باطلـة معرضة للنقض والفسخ من قبل المحاكم .

ارجو عطوفتكم التكرم بعرض هذا الموضوع على مجلسكم الموقر حتى اذا ما نـال الموافقة تكرمتم باعلامـي .

« واقبـلوا فائق الاحـترام »

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون

(د)

السيد الامين العـام

الرقم : ٢/٤١/٢١٦

التاريخ : ١٦/٣/١٩٦٩

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ٢/٢٣/١٣٥ المؤرخ في ١٠/٢/١٩٦٩ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الاولى من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقدة بتاريخ ٩/٣/١٩٦٩ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٩ بالصيغة التي ورد فيها من مجلسكم الموقر مع ادخال التعديل التالي عليه وهو :ـ

« شطب عبارة (يجوز للمحكمـة ان تقبل في معرض البينة التقرير التام بنتيجة التحصص والتحليل دون ان يدعى الموظف المختص للمحكمة لاداء الشهادة حول هذا التقرير) الواردة في وسط المادة (٤١) المعدلة بموجب المادة (٢) من مشروع القانون المعدل » .

ارجو عطوفتكم التكرم بعرض هذا التعديل على مجلسكم الموقر حتى اذا نال الموافقة تكرمتم باعلامي .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته على اللجنة القانونية؟

الجميع : موافقون .

٣ ـ الاسئلة والاجوبة

السيد الرئيس

يتلى السؤال المقدم مـن السيد وحيد العوران وجواب الحكومة عليه .

(أ)

السيد الامين العـام

سؤال رقم (١)

تاريخ ١٧/١١/١٩٦٩

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو توجيه السؤال التالي الى دولة رئيس الوزراء الافخم :

لقد تخلف قضاء الطفيله عن امثاله من اقضية المملكة الاردنية الهاشمية في جميع المجالات بسبب الابقاء على ارتباطه بمركزية محافظة الكرك الامر الذي حداني لان اتقدم من الحكومة الرشيدة بان تكرم بتنفيذ الارادة الملكية السامية الصادرة بعام ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ برفع هذا القضاء الى لواء اسوة بجرش والعقبة والزرقاء ملفتا النظر الى ان هذا القضاء كان وما يزال في طليعة الاقضية ما يتصف به من سعة المساحة والموقع ناهيكم عن بعده عن العاصمة .

ان جميع قضاياه متأثرة الان بسبب المركزية المسلطة عليه من مركز المحافظة (الكرك) .

لذا ارجو احالته للحكومة للتكرم بتنفيذ الرغبة الملكية السامية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب منطقة الطفيله

وحيد العوران

وهذا جواب دولة رئيس الوزراء عليه .

معالي وزير الماليـة

معالي وزير الداخلية

ارجو ان تتخذوا معاليكم الخطوات اللازمـه لرفع قضاء الطفيله الى متصرفية اعتبارا من بدايـة

هكذا في الأصل

السنة القادمة ، وان توافوني بالاجراءات والترتيبات الاصولية لتنفيذ ذلك .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الـوزراء

بهجت التلهوني

السيد العوران نائب الطفيله

انا اشكر دولة الرئيس وحكومته الرشيدة على هــذا الشعور الطيب الذي يعتبر في صميم المصلحة الفردية والعامة نظراً لتخفيف الوطأة على المواطن في قضاء الطفيله مــن بعض الاجراءات الشكلية الــتي تستوجب ذهابــه الى مدينة الكرك لمقابلة المحــافظ والمسؤولين وبالتالي . . .

السيــد رئيس الوزراء

هذا كافي .

السيد المعايطة نائب الكرك :

ارجو من دولة رئيس الوزراء قبل ان يحيل هذا الاقتراح من النائب المحترم ان يحيله الى نواب الكرك لان الطفيلة مستعمرة من مستعمرات الكرك ولا يجوز البت فيه قبل اخذ موافقتنا .

ــ ب ــ

السيد الرئيس :

ولان جواب دولة رئيس الوزراء على سؤال النائب المحترم السيد محمد نور الحديــد ومكون من ستة صفحات فولسكاب فهل نقرأه لكم ام نحيلــه للنائب المحترم فقط يطلع عليه .

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

نريد سماعه .

السيد الحديد نائب عمان :

أفضل أن يسمعه الاخوان لأنه سؤال يهم البلد .

السيد العوران نائب الطفيله :

يحال هذا السؤال للزميل السائــل محمد المنور لتلاوته فاذا اقنع كان به والا فيترك القرار للمجلس .

السيد رئيس الوزراء :

قنع بالجواب .

السيد العودة الله نائب مادبا :

نريد ان نسمعه .

السيد الرئيس :

هذا السؤال مقدم من نــائب والجواب له فاذا لم يعجبه تناوله في المجلس .

السيد البطاينه نائب اربد :

الجواب يتلى في المجلس .

السيد الرئيس :

لدينا اقتراحين .

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

النظام الداخلي يحدد ذلك .

السيد الفايز نــائب بدو الوسط :

يجب أن يتلى فاذا اقنع به النائب كان به . . . لأن ذلك مخالف للنظام .

السيد الرئيس :

نحن قلنا لكم ما هو السبب .

السيد الحديد نائب عمان :

انا مش مقتنع بالجواب .

السيد القضاه نائب عجلون :

عطوفة الرئيس

انا اقترح تأجيله الى الجلسة القادمــة ويوضع على جدول الاعمال .

السيد الرئيس :

(ب)

بل يتلى الآن . اقرأ .

السيد الامين العام :

عطوفة الرئيس

ارجو توجيه السؤال التــالي الى معالي وزير المواصلات/برق بريد وهاتف .

معالي وزير المواصلات

ارجو التفضل بالاجابة على سؤالي التالي ضمن المدة القانونية .

اولا : الشكوى عامــة في البلــد لعدم تقيد وزارتكم بالدور في تركيب هواتف للمواطنين فهناك من يتوسط ويوضع له هاتف وهنـاك من ينتظر منذ سنوات فأرجو أن تجيبوا على هذا السؤال بمـا أمكن من التفصيل .

ثانيا : ان الاعطال في الهواتف اصبح ملحوظاً لدرجة ان اياً كان أصبح لا يستطيــع الاعتماد عـلى هاتفه كوسيلة هامة لانجاز اعماله اذ ان الهواتف تتعطل بمعدل مائة يوم في السنة واصبح تعطيـل الهواتف في البلد يجلب تذمر المواطنين جميعــاً هذا وان تصليح الهواتف لا يجرى الا بالواسطة فاذا كــان للمواطن معرفة مع أحد اقسام القسم الفني تصلح هواتفه واذا اتصل بجريدة الدستور تصلح هاتفه واذا كان مسؤولا كبيراً أو موظفاً مرموقاً يصلح هاتفه اما المواطن العادي المسكين فيبقى هـاتفه معطلاً حتى يقضي الله أمراً كان مفعولا .

لهذا ارجو معاليكم التفضل بالاجابــة على هذا السؤال ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب عمان

محمد منور الحديد

السيد الجازي نائب بدو الجنوب :

يا سيدي اذا كــان محمد بك يقرأ الجـواب ويوفر علينا .

السيد الرئيس :

اذا يوافق المجلس لا مانع عندي .

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

نريد أن نسمع الجواب .

السيد الجـازي نـائب الجنوب :

اكتفي بالجواب .

السيد الرئيس :

لا بد من القراءة هكذا النظــام يقول ولكن اذا اراد . . .

السيد رئيس الوزراء :

اكتفي .

السيد الرئيس :

من يوافق على اعفاء الامين العام من التلاوة .

هكذا في الأصل

الاستاذ جمو نائب عمان :

انا اعتقد حتى وزير المواصلات يشكو من هذا . نريد منه كلمتين اما الهواتف معطلة وان الوزارة عاجزة عن تأمين الهواتف او أنها في طريقها لاصلاح الهواتف في المملكة وليس في عمان فقط ونحن نكتفي بهذا .

السيد الرئيس :

تفضل يا رياض بك .

السيد المفلح نائب عمان :

الذي يريحك من الولد طلاق أمه هذا السؤال غير داخل في جدول الاعمال ولذلك يتلى في الجلسة القادمة وبذلك نعطي محمد بك فرصة للاطلاع عليه .

السيد الرئيس :

هذا صحيح يؤجل الى الجلسة القادمة .

السيد العوران نائب الطفيلة :

اولا : جيء بهذا السؤال والجواب بطريقة لا تتفق مع النظام باعتبار غير مدرج على جدول الاعمال .

ثانيا : درج هذا عرفاً أو تقليداً واخذ المجلس به مقدما يقترح اقتراح ويثني على هذا الأقتراح ويعاد النظر بعد التثنية على ذلك الاقتراح فاعتقد ان هذا مخالف ايضا للنظام .

السيد الرئيس :

طالما لم يدرج على جدول الأعمال فيؤجل الى الجلسة القادمة .

٤ ـ الاقتراحات

السيد الرئيس :

تتلى الاقتراحات الواردة .

(أ)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢)

تاريخ ١٩٦٩/١٢/٣

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو عرض الاقتراح التالي على المجلس الكريم للموافقة عليه واحالته للحكومة الموقره .

سيدي : يوجد في محافظة الكرك طريق عامة وحيوية تصل بين مدينة الكرك ومدينة المزار وحتى تصل الى مدينة الطفيلة والطريق لاتتسع لمرور سيارة واحدة فقط وصار بها حوادث خطرة راح ضحيتها اناس كثيرين والسير لا ينقطع عنها ولادقيقة لكثافة السكان الذين يمرون عليها والتي تمر بهم ، لذا ارجو رصد المخصصات اللازمة لتوسيعها خاصة ونحن على ابواب اعداد الموازنة الجديدة ، ارجو النظر بعين العطف والاعتبار لهذا الموضوع .

وتفضلوا قبول الاحترام .

نائب الكرك
عبد الوهاب الطراونه

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ب)

السيد الامين العام :

اقتراع برغبة رقم (٣)

تاريخ ١٩٦٩/١١/٣

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو عرض الاقتراح التالي على المجلس الكريم للموافقة عليه واحالته للحكومة الموقره .

سيدي : في محافظة الكرك مديرية ناحية في بلدة المزار وقد طالبت الحكومات المتعاقبة برفع مستواها الى قائم مقاميه وفي كل مرة اسمع الوعود الشفهية المشجعة وللاسف لم يحصل شيء منها وقد زارنا في العام الماضي معالي وزير الداخلية وشرحنا له طلبنا وقدمنا له الاسباب الموجبة وهي : —

١) كثافة السكان الذين يعانون في معاملاتهم المشقة من الروتين الحكومي لبعدها عن الكرك .

٢) يزور البلدة كل عام عشرات الالوف من الزوار العرب والاجانب لمشاهدة آثار موقعة مؤته الخالدة وزيارة قبور ابطال المعركة ومقاماتهم

٣) موقعها الاستراتيجي بين الطفيلة والكرك ووعدنا ايضا بانشاء مديرية ناحية جديدة في قرية الخالدية التي يحيط بها عدة قرى ينوف عدد سكانهم على سبعة الاف نسمه وهي العمريه الحسينيه الخالديه الفيصليه ام حماط ذات راس شقيرا العينا محي وتبعد اقصى قرية عن الكرك اكثر من خمسة وثلاثون كيلو مترا . لذا ارجو ونحن وعلى ابواب اعداد الموازنة الجديدة النظر الى هذه المطالب بعين العطف والاعتبار وهي :

١) رفع مستوى ناحية المزار في محافظة الكرك الى قائم مقاميه .

٢) انشاء مديرية ناحية جديدة في قرية الخالدية .

وتفضلوا قبول الاحترام .

نائب الكرك
عبد الوهاب الطراونه

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ج)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٤)

تاريخ ١٩٦٩/١٢/٣

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو عرض الاقتراح التالي على المجلس الكريم للموافقة عليه واحالته للحكومة الموقرة .

سيدي : يوجد في محافظة الكرك قرية اسمها (ام حماط) وقرية أخرى اسمها (الخالدية) لايوجد بها عيادة صحيه وقد طالبت لهم العام الماضي وصار وعد للموازنة القادمة والان ونحن على ابواب اعداد الموازنة للعام القادم ارجو النظر بعين العطف والاعتبار وانشاء لكل قرية عيادة صحية لبعدها عن عن المراكز الصحية .

وتفضلوا قبول الاحترام .

نائب الكرك
عبد الوهاب الطراونه

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

هكذا في الأصل

(د)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٥)

تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٠

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

لقد مضى على خط عمان الكرك – الطفيلة والبالغ طوله خمسة كيلو مترات تقريبا يعتبر هـذا الجزء من اخطر الاماكن في المملكة نظرا لمروره من بين جبـال شاهقة تنحدر منها المنحدرات العميقة جدا . كثيرا ما قضت على بعض السكان واثرت في الارواح وادوات الانتقـال والالات الزراعيـة وغيرها . سنوات وسنوات دون القيام بترسيعه للحد الذي يرفع الخطر عن السالكين من مقيمين وسواح وزوار وغيرهم .

ارجو من الحكومـة الرشيدة الامر لمن يلزم لوضـع المخصصات اللازمـة لهذه الكيلو مترات لـ لازمة الناس .

واقبلوا احترامي .

نائب منطقة الطفيلة

وحيد العوران

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالـة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(هـ)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٦)

تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٣.

عطوفة رئيس مجلس النواب المكرم

أرجو عطوفتكم التفضل بعرض اقتراحي المبين بادناه على المجلس الكريم من اجـل الموافقة عليه وتحويله الى الحكومة الموقرة للعمل بموجبه بالسرعة الممكنـة :—

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب معـان

عاطي ابو العز

« كانت الحكومة الموقرة بموجب تشريع قد فرضت ضريبة ١٪ الى مشروع بناء مدينة الحسين الرياضية . وبما ان مشروع بناء مدينة الحسين الرياضية قد انجز واستكملت جميع مراحله . وبما ان المشروع برمته اصبح ليس بحاجة الى اي مبالغ سوى (مبلغ يخصص لصيانته) يمكن تأمينه برصـد مـا يكفي للصيانة .

لهـذا فانني اقترح على الحكومة المـوقرة الاستمرار في جباية ضريبة ألـ١٪ وتحويله الى الجامعة الاردنية بدلا من مدينة الحسين الرياضية على ان يتم ذلك في اوائل السنة القادمة الماليه . » .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع موافقون

(و)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٧)

تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣

عطوفة رئيس مجلس النواب المكرم

أرجـو عطوفتكم التكرم بالموافقة على رفـع الاقتراح التالي الى الحكومة للنظر به واتخاذ الترتيبات اللازمة بشأنه :—

« جرت العادة في جميع بلاد الدنيا ان تقوم الشركات المساهمة والبنوك بايعاز من وزارة الشؤون الاجتماعية والمسؤولين في الدولة ببنـاء وحـدات سكن تعطى مقابل الاجرة الزهيدة الى موظفي وعمال الشركات مساعدة لهم ولتأمين وجودهم قرب العمل ولتسهيل معيشتهم في الاوقات الصعبة .

فأرجو ان تتكرموا عطوفتكم برفع هذا الامر الى الحكومة للنظر به واتخـاذ الترتيبات لصالح هـذه الفئة من الناس . »

واقبلـوا احترامي .

نائب منطقة معان والعقبة

عاطي ابو العز

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع موافقون

(ز)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٨)

تاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية وبعـد :

اتقدم لعطوفتكم بمطالبي لعـام ١٩٧٠ راجيا الايعاز مع توصية عطوفتكم لمن يلزم واكون لعطوفتكم من الشاكرين :

اولا : تعبيد الطـرق التالية حيث يكثر عليها السكان وعليها يزرعوا اهلها الخضروات وتذهـب من قلة المواصلات سدى :

أ — طريق المدور . السحرى . خطلا . دحل . الكرم

ب — طريق حمامة العليمات من الخط الرئيسي المؤدي من المفرق لجرش .

ج — طريق ارحاب . اخنيزير . حميد . مدق الربق

د — طريـق المفرق . ايدون . حيان المشرف . حيان الرويبض . بلعما . الزنية . الهاشمية . المصفاة .

هـ — اتمام طريق المنشية . دير الورق .

و — طريق البويضا من الخط الرئيسي المؤدي من المفرق . جرش .

ز — طريق الدقمسة من الخـط الرئيسي المؤدي من المفرق جرش .

ثانياً : عمل مدارس وفتح مدارس ابتدائية :

أ — بناء مدرسة نموذجية في قرية المـدور حيث مضى عليها مدة عشرون عام وبناؤها حاليا اصبح قديم وغير صالح وقمنا بتسجيل اربعون دونم لها .

هكذا في الأصل

ثالثاً : مـــد شعب بريدية للقرى التالية لتأمين اتصال المواطنين .

حمامة العليمات . ام النعام . حمنانه . الكرم حميد . مـــدق الربق . مجرشة المعمرية . الدقسة غريسه . اخنيزير .

رابعاً : فتح عيادات صحية لمحاربة الامراض في القرى التالية .

حمامة العموش . ام النعـــام . دوقرة . عين النمرة الزنية . نادره .

خامساً : ايصال المياه لقرى التالية . حميد . مدق الربق بلعما . الزنية . حيانات . حمنانه . غريسه .

سادساً : فتح طريق زراعية مسافتها كيلو متر ونصف تقريبا تربط القرى كل من ساكب وريمون وسوف الكته .

سابعاً : فتـــح طريق مسافتها ثلاثة كيلو متر تربط خط اربد سوف من مفرق غابة ديغول .

ان هذه المناطق مرتبطة مع بعضها تجاريا ومثل هذه المشاريع حيوية بالنسبة لقرى المنطقة وفتح طرق المواصلات بين قرى المنطقة ترفع من مستوياتها في جميع النواحي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب لواء جرش

جلال مرزوق القلاب

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع موافقون .

(ح)

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (٩)

تاريخ ٦٩/١٢/٣١

عطوفة رئيس مجلس النواب المكرم

ارجوان اقترح على عطوفتكم هذا الامر الهام المتعلق بدوائر الاذاعة والتلفزيون فلقد درجت معظم دول العالم على ان يكون المشرف والموجه لهذه الدوائر مجلس اعلى يؤلف من ثقـــاة القوم والعلماء ورجال الادب والسياسة ، ولما كان هذا الموضوع قد اثير في السابق من قبل معالي الوزير السابق السيد قدري طوقان ، فاني اود ان تقوم الحكومة بتشكيل مجلس اعلى للاشراف على هاتين الدائرتين الحيويتين في هذه المملكة الفتية .

واقبلـــوا فائق الاحـــترام

النائب

عاطي ابو العز

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ط)

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (١٠)

تاريخ ١٩٧٠/١/٤

دولة رئيس الوزراء الافخم

تحية احترام وتقدير وبعد

طلبت مـــن الحكومة في الكلمة التي القيتها في جلسة الثقـــة المزيد من التحصينات لمحافظـــة البلقاء

واعني بذلك زيادة عـــدد المدافع المقاومة للطائرات وانشاء ملاجيء في مدينة السلط .

ولا يخفى على دولتكم ان غارات العدو المتكررة التي تستهدف قتل المواطنين لا تقف عند حـــد معين وهي ماضية في عدوانها الاثيم الغادر وتتصاعـــد يوماً بعد يوم يعززها في ذلك تصريح المسؤولين في اسرائيل لتأديب المواطنين من اهالي الضفة الشرقية وحتى نتقي شر هذا العدو الماكر لا بد من انشاء ملاجيء موزعة في مدينة السلط بين الأحياء بشكل يؤمن لكل مواطن اللجوء الى هذه الملاجيء عند الحاجة .

ولما لي من ثقة في شخص دولتـــكم ارجو ان يلاقي هـــذا الاقتراح من لدن دولتكم كل عطف واجابة للعمل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب محافظة البلقاء

محمد خشمان

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقـــون .

– ى –

السيد الأمين العام :

اقتراح برغبة رقم (١١)

تاريخ ١٩٧٠/١/١٠

دولة رئيس الوزراء الافخم

لا يخفى على دولتـــكم ان اهالي القرى الواقعة على امتداد خط المواجهة مـــن اغوار محافظة البلقاء معرضة دوما لغارات الاعداء المتكررة وحتى يتمكن اهالي تلك القرى من البقاء في بيوتهم والصمود امام تلك الغارات والمحافظـــة على ارواح الطـــلاب والطالبات من ابناء هذه القرى لا بد من بناء ملاجيء في قراهم تقيهم شر هذا العدوان . وبناء عليه فاننا نواب محافظة البلقاء نتقدم لدولتكم بهـــذا الاقتراح راجين من دولتكم اتخاذ الترتيبات اللازمة لانشاء مثل هذه الملاجيء في قرى الاغوار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب محافظة البلقاء	نائب محافظة البلقاء
عبد الكريم العبادي	**محمد خشمان**

نائب محافظة البلقاء

بشارة غصيب

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقـــون .

٥ ــ قرار اللجنة المالية رقم (١)

السيد الرئيس :

والآن ليتفضل مقرر اللجنة المالية السيد خالد الحاج حسن الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة .

السيد المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣ بحضور اصحـــاب المعالي والعطوفة السادة :

المقرر ــ خالد الحاج حسن والاعضـــاء : ــ عبد الوهاب المجـــالي ، صدقي الجعبري ، محي الدين

الحسيني : فرح ابو جابر ، عبد السلام العورتي ، فضل الدلقموني ، محمد الخشمان ، عمران المعايطة .

وبعد البحث والمناقشة ودراسة القوانين المحالة عليها قررت ما يلي :

١ ــ القانون المؤقت رقــم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ قانون تنفيذ الالتزامات الماليــة المتعلقة بالمبعوثين . قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديل التالي عليه : -

في الفقرة ــ ب ــ من المادة ٤ تحذف الفقرة (جميع الالتزامات المالية المترتبة) ويستعاض عنها بعبارة (المبالغ التي تم انفاقها) .

٢ ــ أ ــ القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ٩٦٨ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨ قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

ب ــ القانون المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨ قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

ج ــ القانون المؤقت رقــم ٢٠ لسنة ١٩٦٩ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨ قررت قبوله كما ورد من الحكومة .

د ــ وان اللجنة ترى ان تلفت نظر الحكومة الى ضرورة التقيد باحكام الدستور بعدم اللجوء الى اصدار القوانين المؤقتة بصورة عامة وملاحق الموازنة بصورة خاصة وفقاً للحالات ـ الاستثنائية التي نص عليها الدستور .

٣ ــ القانون المؤقت رقــم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ قانون معــدل لقانون توحيــد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدره والمصنوعة محليــا . قررت اللجنة قبوله كــما ورد من الحكومة .

٤ ــ القانون المؤقت رقم ٤٧ لسنة ٦٨ قانون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية . قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة . وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

دولة السيد رئيس الوزراء :

لنا ملاحظة فقــط بالنسبة للفقرة ــ د ــ من قرار اللجنة لقد نصت المــادة ٩٤ من الدستور على ما يــلي :

٩٤ ــ عندما يكون مجلس الامة غير منعقد أو منحلا يحــق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة للامور التي تستوجب اتخـــاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غــير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام هذا الدستور قوة القانون .

اعتقد ان الحكومة عندما تلجأ للقوانين المؤقتة تقررها على ضوء الضرورات وعلى ضوء الحاجة التي التي تستوجب ذلك وخاصة في مثل هذه الظروف عندما يكون المجلس غير منعقد واحب ان الفت نظر اللجنة المالية الموقرة الى انه في هذه الظروف وهذه الظروف التي يصعب جمــع المجلس بالنسبة لتغيب الكثير من الاعضاء النواب والاعيان المحترمين في الضفة الغربية اعتقد بأن الحكومة تقدر هذه الملاحظة ولكن كمخالفة دستورية لا يوجد ابداً .

السيد الرئيس :

اعتقد يا دولة الرئيس ان ملاحظة اللجنة المالية على اساس التحذير من المخالفة .

دولة السيد رئيس الوزراء :

كله ما في ذلك سيؤخذ بعين الاعتبار والضرورة تقدرها السلطة التنفيذية اثناء غياب السلطة التشريعية .

السيد المقرر :

اذا سمحت ، رداً على الملاحظة التي بينها دولة الرئيس . الواقع اللجنة رأت في ملاحــق الموازنة خلال مدة بسيطة لا تتجاوز الستة اشهر كما هو مبين بتواريخ هذه القوانين المؤقتة للموازنة . اصدرت الحكومة ثلاث قوانين ملحقة بالموازنة . ان اللجنة قدرت الموقف الذي مرت به البلاد خاصة بعد حرب حزيران وقدرت الملاحظات التي بينها دولة رئيس الوزراء الشيء الــذي اعتقد ان اللجنة ارادت ان تعرضه على مجلسكم الكريم وهو ان الحكومات وهي بشأن اعداد موازنة جديدة لهذا العام ان تعمل على الاخذ بعين الاعتبار ان تكون موازنة كاملة بدون ملاحق مستعجلة ضمن الامكان .

السيد الرئيس :

إلا في الحال ... المستعجلة .

السيد المقرر :

ضمن الامكان . ضمن الامكان .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على اقرار اللجنة ؟

الجميع موافقون

(أ)

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالمبعوثين ، هل يوافق المجلس عليه بالشكل الذي أقرته اللجنة معدلت ؟

الجميع موافقون .

« وهذا نص القانون كما وافــق عليه مجلس النواب بالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبــة

لقانون تنفيذ الالتزامات المالية للمبعوثين

رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٦

١ ــ لقد تبين في ضوء التطبيق العملي لا [illegible] نظام البعثات العلمية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالبعثات العلمية رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٩ ان الحكومة كانت تخسر بعض دعاواها في المحاكم وان سبب ذلك هو تعذر مثول الشهود من بعض الجهات المحلية امام المحاكم للادلاء بشهاداتهم ، وعدم قبول المحاكم للبيانات التي كانت تقدمها الحكومة بشأن مقــدار النفقات التي انفقت على المبعوث واعتبارها بينة قاطعة لعدم وجود نص في قانون الالتزامات المالية المتعلقة بالبعثات العلمية رقــم (٢٧) لسنة ١٩٥٩ السابق يستند اليه ويكون منسجما مــع احكام قانون البينات وقانون اصول المحاكمات الحقوقية . لذلك كان لا بد من وضع نص قانوني يكون بموجبه قرار لجنة البعثات العلمية المختصة بتعيين ما انفق على المبعوث لغايات البعثة بينة قاطعة وملزمة للمبعوث وكفيله .

٢ ــ ومن جهة اخرى ، ومراعاة للمصلحة العامــة ومصلحة المبعوث في ان واحــد . لم يكن بالامكان في ظــل قانون تنفيذ الالتزامات المالية السابق توقيف اجراءات التحصيل بعد اصدار الامر بتحصيلها الامر الذي استلزم وضــع نص قانوني جديد يخول رئيس لجنة البعثات العلمية المختصة وقف اجراءات التحصيل اذا ما قنعت لجنة البعثات المختصة بناء على طلب المبعوث وتعهده مجددا انــه يمكن الاستفادة من خدماته .

قانون مؤقت رقم (٧٨) لسنة ١٩٦٦

قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالمبعوثين

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالمبعوثين لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/٩/١٥ .

المادة ٢ — تعني كلمة اللجنة ، لجنة البعثات العلمية المختصة المؤلفة بموجب نظام البعثات العلمية رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ ضمن اختصاصها .

تعني كلمة (العقد) العقد المنظم بين المبعوث و كفيله من جهة وبين الجهة الباعثة من جهة اخرى .

المادة ٣ — أ — ينظم العقد لدى الكاتب العدل وفق ما هو منصوص عليه في نظام البعثات العلمية رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ .

ب — لا يجوز للمبعوث او كفيله ان يطعن في صلاحية العاقد الآخر في انشاء العقد .

جـ — بالرغم عما ورد في اي تشريع آخر يكون قرار لجنة البعثات العلمية المختصة بتعيين ما انفق على المبعوث لغايات البعثة بينة قاطعة وملزمة للمبعوث و كفيله .

المادة ٤ — أ — اذا اغفل تنظيم عقد مع المبعوث او اذا اغفل ادراج اي شرط من الشروط التي نص على ادراجها في العقد بموجب نظام البعثات العلمية فتعتبر احكام نظام البعثات العلمية ملزمة للمبعوث بالقدر الوارد في تلك الشروط .

ب — اذا اخل المبعوث بأي شرط من الشروط التي تعهد بها في اثناء البعثة او بعدها واقتنع رئيس اللجنة بناء على تنسيب اللجنة المختصة بعدم وجود عذر يبرر هذا الاخلال فلرئيس اللجنة ان يأمر بتحصيل المبالغ التي تم انفاقها عليه إما منه او من كفيله او منهما معا وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به كما لو كانا مكلفين بأدية مبلغ من الاموال الاميرية تخلفا عن دفعه .

جـ — اذا تقدم المبعوث الذي تقرر تحصيل الاموال منه لمخالفته شروط العقد الذي ارتبط به او لمخالفة احكام نظام البعثات العلمية المعمول به بطالب وتعهد بالعمل تنفيذا لالتزامه وقنعت اللجنة بانه لا يمكن الاستفادة منه مجددا و كانت هنالك وظيفة شاغرة مناسبة يمكن تعيينه فيها فلرئيس اللجنة بناء على تنسيب اللجنة ان يأمر بتوقيف اجراءات التحصيل ما دام المبعوث مستمراً بتنفيذ التزامه .

المادة ٥ — تعتبر جميع الاجراءات التي تمت بموجب قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالبعثات العلمية رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٩ لغاية تاريخ نفاذ احكام هذا القانون كأنها قد تمت بمقتضى احكام هـذا القانون .

المادة ٦ — يلغى قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالبعثات العلمية رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .

المادة ٧ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ب)

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٨ قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨ . هل يوافق عليه المجلس كما اقرته اللجنة ؟ .

الجميع موافقون

وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى جلالة الملك مع الجداول ١ و ٢ و ٣ .

قانون مؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٨

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨

المادة (١) : يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٦٨ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٦٨/٦/١ .

المادة (٢) : يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٣٣٣٥٠٥٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة (٣) : يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٣٣٥٠٥٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة (٤) : يغطى العجز البالغ (٢٠٠٠٠٠٠) دينارا من الواردات الاضافية المنتظرة والاحتياطي العام .

المادة (٥) : يعدل جدول الوظائف الملحق بالقانون الاصلي وفقا لما هو مبين في جدول الوظائف الملحق بهذا القانون والذي يعتبر جزءاً منه .

المادة (٦) : رئيس الوزراء ووزير المالية/الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

النفقـات المقدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٨)

الفصل رقمه عنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية (العادية) دينار	النفقات الانمائية (السنوات السبع) دينار	اجمالي النفقات الانمائية دينار	اجمالي نفقات الفصل دينار
٨ ـ وزارة الماليـة	...	٢٧٠٨٥٠٠	...	٢٧٠٨٥٠٠	٢٧٠٨٥٠٠
١١ـ الجمـارك	...	٥٠٠٠٠	...	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
١٣ـ وزارة الداخلية	...	١٠٦٩٨٥	...	١٠٦٩٨٥	١٠٦٩٨٥
٢٠ـ وزارة التربية والتعليم	...	٢٧٥٠٠	...	٢٧٥٠٠	٢٧٥٠٠
٢٢ـ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٢٢٠٠٠	...	...	...	٢٢٠٠٠
٢٣ـ وزارة الثقافة والاعلام	١٠٠٠٠	...	...	...	١٠٠٠٠
٢٦ـ وزارة الزراعة	...	...	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٢٨ـ دائرة البيطرة والثروة الحيوانية	...	...	١٦٠٠	١٦٠٠	١٦٠٠
٣٥ـ دائرة الآثار	١١٣٠	...	...	...	١١٣٠
٣٨ـ وزارة الاشغال العامة	...	١٢٤٠٠٠	...	١٢٤٠٠٠	١٢٤٠٠٠
٣٩ـ وزارة المواصلات	...	٤٠٣٠٠	١٤٦١٨٥	١٨٦٤٨٥	١٨٦٤٨٥
٤٠ـ وزارة النقل	...	٨٠٠٠٠	١٥٠٠	٨١٥٠٠	٨١٥٠٠
٤١ـ الطيران المدني	...	٣٥٠	...	٣٥٠	٣٥٠
المجموع	٣٣١٣٠	٣١٣٧٦٣٥	١٦٤٢٨٥	٣٣٠١٩٢٠	٣٣٣٥٠٥٠

جـدول رقم (٢)

الواردات المـقدرة

(ملحق موازنة السنة الماليـة ١٩٦٨)

الفصـل رقمه عنوانه	دينـار
٩ ـ المساعدات والقروض	١٣٣٥٠٥٠
المجمـوع	١٣٣٥٠٥٠

هكذا صدر الأصل

جـــدول رقم (٣)

خلاصـــة ملحق موازنـــة السنة الماليـــة ١٩٦٨ .

الــواردات

	دينـــار
٥ ــ الواردات الطارئة	١٣٣٥٠٠٥٠
٦ ــ العجـــز	٢٠٠٠٠٠٠
المجموع	٣٣٣٥٠٠٥٠

النفقـــات

	دينـــار	دينـــار
١ ــ النفقـــات المتكـــررة		
أ ــ الخدمـــات المدنيـــة	٣٣١٣٠	٣٣١٣٠
٢ ــ النفقـات الانمائية (الخزينة)		
أ ــ العـــادية	٣١٣٧٦٣٥	
ب ــ السنوات السبع	١٦٤٢٨٥	٣٣٠١٩٢٠
المجمـــوع		٣٣٣٥٠٠٥٠

(ج)

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨ . هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقـــون

« وفيما يلي نص القانـــون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر مـــع الجداول ١و٢و٣ » .

قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٦٨

قانون ملحق بقانون الموازنه العامة

للسنة المالية ١٩٦٨

المادة (١) : يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة المالية ١٩٦٨) ويقـــرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٦٨ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـــد ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٦٨/٩/١ .

المادة (٢) : يضاف الى نفقات الحكومه المدرجة في المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجـــدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٣٢٣٠٦٧٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة (٣) : يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٦٠٢٣٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة (٤) : يغطى العجز البالغ (٣١٧٠٤٤٠) دينارا من الواردات الاضافية المنتظرة والاحتياطي العام .

المادة (٥) : يعدل جدول الوظائف الملحق بالقانون الاصلي وفقا لما هو مبين في جـــدول الوظائف الملحق بهذا القانون والذي يعتبر جزءا منه .

المادة (٦) : رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

جـــدول رقم (١)

النفقـــات المقـــدرة

(ملحـــق موازنة السنة الماليـــة ١٩٦٨)

الفصـــل رقمـــه	عنوانه	النفقات المتكررة دينـــار	النفقات الانمائية (العادية) (دينـــار)	النفقات الانمائية (السنوات السبع) (دينـــار)	اجمال النفقـــات (الانمائية) (دينـــار)	اجمال النفقـــات الفصـــل (دينـــار)
٤	ــ وزارة الخارجية	١٥٠٠٠				١٥٠٠٠
٥	ــ وزارة الداخليـــة للشؤون البلدية والقروية		٥٠٫٠٠٠		٥٠٫٠٠٠	٥٠٠٠٠
٨	ــ وزارة الماليـــة	٣٥٠٠٠٠	١٩٢٩٠٠٠		١٩٢٩٠٠٠	٢٢٧٩٠٠٠
١١	ــ الجمـــارك		٢٨٩١٠		٢٨٩١٠	٢٨٩١٠
١٣	ــ وزارة الداخليـة		١٤٨٠٠٠		١٤٨٠٠٠	١٤٨٠٠٠
١٤	ــ الامن العـــام	٢٥٢٠٠٠				٢٥٢٠٠٠
٢١	ــ وزارة الصحة	٢٠٠٠	١٧٠٠٠		١٧٠٠٠	١٩٠٠٠
٢٣	ــ وزارة الثـــقافة والاعـــلام	٢٥٣٠٠				٢٥٣٠٠
٢٦	ــ وزارة الزراعـــة		١٥٠٠٠		١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٣٠	ــ مجلس الاعمـــار			١٧٤٦٠	١٧٤٦٠	١٧٤٦٠
٣٦	ــ سلطة المصـــادر الطبيعيـــة			١٧٤٠٠٠	١٧٤٠٠٠	١٧٤٠٠٠
٣٨	ــ وزارة الاشغـال العامـــة		١٦٥٠٠٠		١٦٥٠٠٠	١٦٥٠٠٠
٤١	ــ الطـــيران المـــدني		٤٢٥٠٠		٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠
	المجمـــوع	٦٤٤٣٠٠	٢٣٩٤٩١٠	١٩١٤٦٠	٢٥٨٦٣٧٠	٣٢٣٠٦٧٠

جدول رقم (٢)

الواردات المقـــدرة

(ملحق موازنة السنة المـــالية ١٩٦٨)

الفصـــل رقمـــه	عنوانـــه	دينـــار
٦	ــ واردات املاك الدولـــة	٤٠ ٠٠٠
٩	ــ المساعـــدات والقروض	٢٠ ٢٣٠
		٦٠ ٢٣٠

جدول رقـــم (٣)

خلاصه ملحق موازنه السنه الماليه ١٩٦٨

الواردات

	دينـــار	دينـــار
١ ــ الواردات	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٣ ــ المساعدات الاقتصادية		
د ــ الالمانــية	٤٠٥٥	٤٠٥٥
٤ ــ القروض الانمائيـــة		
د ــ قروض مؤسسة الانماء الدولي	٤٠٥	٤٠٥
٥ ــ القروض المستردة	١٥٧٧٠	١٥١٧٠
٦ ــ العجـــز		٣١٧٠٤٤٠
المجمـــوع		٣٢٣٠٦٧٠

النفقـــات

	دينـــار	دينـــار
١ ــ النفقات المتكررة		
أ ــ الخدمات المدنية	٣٩٢٣٠٠	٣٩٢٣٠٠
د ــ الامن العام	٢٥٢٠٠٠	٢٥٢٠٠٠
٢ ــ النفقات الانمائية		
أ ــ العاديـــة	٢٣٩٤٩١٠	
ب ــ السنوات السبع	١٩١٤٦٠	٢٥٨٦٣٧٠
المجمـــوع	——	٣٢٣٠٦٧٠

(د)

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨ . هـــل يوافق المجلس علية كما اقرته اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصفة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر . » مــع الجداول ١ و ٢ و ٣ :—

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٩

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنةالمالية ١٩٦٨ ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٦) لسنه ١٩٦٨ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقـــم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٤٫٠٠٢٫٢٩٥) دينارا وفقا لما هـــو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقه بهذا القانون .

المادة ٣ ـ يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٤٥٠٫٠٠٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ ـ يغطى العجز البالغ (٣٫٥٥٢٫٢٩٥) دينارا من زيادة الواردات الفعلية عـــلى الواردات المقدرة للسنة المالية ١٩٦٨ .

المادة ٥ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية/ الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

النفقـات المقدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٨)

الفصل رقمه وعنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية العادية دينار	النفقات الانمائية السنوات السبع دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال نفقات الفصل دينار
٤ ــ وزارة الخارجية	١٥٤٥	٤٧١٠٥		٤٧١٠٥	٤٨٦٥٠
٨ ــ وزارة المالية	٨٧٥٠٠٠	٢٣٠٣٥٠٠		٢٣٠٣٥٠٠	٣١٧٨٥٠٠
٩ ــ ضريبة الدخل	١٠٠٠٠				١٠٠٠٠
١١ــ الجمارك		٤٨٨٠٠٠		٤٨٨٠٠٠	٤٨٨٠٠٠
١٨ــ وزارة العدلية		٩٠٠٠		٩٠٠٠	٩٠٠٠
٢١ــ وزارة الصحة		١٢٣٠٠		١٢٣٠٠	١٢٣٠٠
٢٢ــ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٧٠٠٠				٧٠٠٠
٢٣ــ وزارة الثقافة والاعلام		٤١٨١٥		٤١٨١٥	٤١٨١٥
٢٤ــ التلفزيون	١٥٠٠٠				١٥٠٠٠
٢٧ــ دائرة الحراج والمراعي وحفظ التربة	٦٣٥٠				٦٣٥٠
٣٠ــ مجلس الاعمار			١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٣٦ــ سلطة المصادر الطبيعية			٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
٣٨ــ وزارة الاشغال العامة		٧٠٥٠٠		٧٠٥٠٠	٧٠٥٠٠
٤٠ــ وزارة النقل		١١١٨٠		١١١٨٠	١١١٨٠
المجموع	٩١٤٨٩٥	٢٩٨٣٤٠٠	١٠٤٠٠٠	٣٠٨٧٤٠٠	٤٠٠٢٢٩٥

جدول رقم (٢)

الواردات المقـدرة

(ملحق موازنـة السنة المالية ١٩٦٨)

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	دينار
١	الجمارك والمكوس	٤٥٠ ٠٠٠
	المجموع	٤٥٠ ٠٠٠

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنه الماليه ١٩٦٨

الــواردات

	دينار
١ ــ الواردات المحلية	٤٥٠٠٠٠
٦ ــ العجــز	٣٥٥٢٢٩٥
المجموع	٤٠٠٢٢٩٥

النفقـــات

	دينار	دينار
١ ــ النفقات المتكـررة		
أ ــ الخدمات المدنية	٩١٤٧٩٥	٩١٤٨٩٥
٢ ــ النفقات الانمائيـة		
أ ــ العادية	٢٩٨٣٤٠٠	٢٩٨٣٤٠٠
ب ــ السنوات السبع	١٠٤٠٠٠	١٠٤٠٠٠
المجموع		٤٠٠٢٢٩٥

(٥)

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعه محليا هل يوافق المجلس علية كما اقرته اللجنه المالية؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق علية المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبـه

وضع هذا التعديل خوفا من حدوث صراع قانوني بين احكام القوانين الخاصة المبينة بادناه والتي تفرض الرسوم والضرائب الاضافية وبين احكـام الاتفاقيات التجارية التي يرتبطها الاردن مثل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجـارة الترانزيت المعقودة على نطاق الجامعة العربية والاتفاقيات الثنائية مع كل من سوريا ولبنان والعراق ، اذا ان وزارة المالية/ الجمارك تحصل كلا او نسبة معينة من هذه الرسوم والضرائب عن البضائع المعفاه من الرسوم الجمركية عملا باحكام هذه الاتفاقيات ، بينما تنص القوانين الخاصة التي فرضتها على الاعفاء منهـا فيما لو اعفيت البضاعة من الرسوم الجمركية .

القوانين الخاصة المعقودة :

١ ــ قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
٢ ــ قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣
٣ ــ قانون ضريبة مدينة الحسين الرياضية رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٣
٤ ــ قانـون ضريبة الجامعة الاردنية رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٤
٥ ــ قانون الرسوم والاجـور الاضافية لمشروع الطيران المدني رقم (١١) لسنة ١٩٤٨ والنظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بموجبه .

قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٨

قانون معـــدل لقانون توحيـد الرسوم والضرائب الاضافية المستوفاه عن البضائع المستوردة المصدرة والمصنوعة محليا

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافيـة المستوفاة عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى ما جــاء في المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢ :

أ ــ يستعاض عــن الرسـوم والضـرائب الاضافية التي تستوفى بمقتضى احكام القوانين والانظمة والقرارات المذكورة في المادة السادسة من هــذا القانون برسم وضريبة موحدة يجــري تحديدها من وقت لاخر بنظام يصدره مجلس الوزراء .

ب ــ يجرى تحقيق الرسوم والضرائب الموحدة المشار اليها في الفقرة السابقة وطريقة استيفائها وقيدها لحساب واردات الجمارك وتوزيعها على الجهـات التي استوفيت لاسمها وفق نظام يصدرة مجلس الوزراء .

جـ ــ اذا نص في اي اتفــاق اقتصادي او تجاري على جواز استيفاء اي رسم او ضريبة بنسبة

ما ، فيتم استيفاؤها بالرغم مماورد في اي تشريع آخـــر .

المادة ٣ – يعتبر كل مـــا حصل من الرسوم والضرائب اعتبارا من تاريخ العمل بالقوانين الخاصة بها.وحتى تاريخ نفاذ هذا القانون ، انه قد تم بمقتضى احكامة ولا تجوز المطالبة باسترادها باي وجه كان.

(و)

السيد الرئيس

القانـــون المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ قانون معـــدل لقانون الرسوم على المنتجات المحليـــة هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة المالية ؟

الجميـع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كـما وافق عليه المجلس وبالصيغةالتي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبـــة

لتعديل قانون الرسوم على المنتجات المحليـــة

ان القصد من التعديل هو اخضاع بعض البضائع المستوردة المماثلة للمنتجات المحلية الى رسوم انتـــاج بالاضافة الى الرسوم الجمركية وذلك لحماية المنتجات المحلية من المزاحمة الاجنبية ، وخصوصا منتجات دول السوق العربية المشتركة التي ستصبح معفاة اعفاء تاما في غضون ثلاث سنين وليس من وسيلة لحماية الانتـــاج الاردني الا باخضاع الانتاج العربي لرسم مماثل لما يخضع له الانتاج الاردني المماثل .

قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحلية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديـــلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة الثانية من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة ٢ –

أ – يطبق هذا القانون على كافة البضائع والمواد المعدة للاستهلاك او للاستعمال في اية صناعة او اي غرض آخر والتي يتم انتاجها او صنعها كليا او جزئيا في المملكة الاردنيـــة الهاشمية من عناصر محلية او مستوردة سواء بخلط تلك العناصر أو مزجها او تجميعها او تركيبها او بأيه وسيلة او صورة اخرى تجعل اية بضاعة او مادة مهيـــأة للاستهلاك او الاستعمال ولو لم تكن مخلوطة او ممزوجة او مجمعة أو مركبة .

ب – كما يطبق هذا القانون على المنتجات الصناعية المحلية التي تخضع حاليـــا لاية ضريبة او رسم داخلي ورد في قانون الرسوم والاجور الاضافيـــة لمشروع الطيران الملكي الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٤٨ وقانون الرسوم الاضافية لرســـوم الجمرك والمكوس رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ وقوانين المكوس وضريبـــة الحرس الوطني وذلك بالرغم مما ورد في تلك القوانين .

المادة ٣ – تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية الى آخر ما ورد فيها :–

(د) بالاضافة الى رسوم التعرفة الجمركية ، يجوز لمجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب من الوزير ووزير الاقتصاد الوطني ان يخضع المستوردة والمماثلـــة للمنتجات المحلية الى رسوم تساوي الرسوم التي تستوفى عن هذه المنتجات المحلية بموجب هذا القانون .

٦ – مقرارات اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

والآن مقررات اللجنة القانونية وأرجـــو من من المقـــرر السيد سلمان القضاه لتفضل الى المنصة لتلاوتهـــا .

(أ)

السيد المقرر :

اولا : استكمال البحث حول قرار اللجنـــة القانونية رقم ٧ المؤرخ في ٦٧/٦/٣ حول القانون المؤقت رقم ١٠١ قانـــون المجلس القومي لتخطيط القوى البشرية .

اللجنة كانت اتخذت قراراً بشأنه هذا القانون والمجلس أجل البحث به .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

الواقـع جرى نقاش حـــول هذا القانون في جلسة سابقة واقترحت عـلى المجلس الكريم على رد هذا القانون للاسباب التالية :

القانون غايته حسب الاسباب الموجبة للتخطيط ، مهمتة الرئيسية ، الواقـع في مجلس الاعمـــار سلطة ومؤسسة قامت ووجدت وحسب ما نص عليـــه قانونها من اهم واجبات مجلس الاع.ار هو التخطيط فتلافياً لازدواجية العمـــل وتلافياً لزيادة النفقات اقترحت عـــلى المجلس الكريم رد هذا القانون وثني عليـه في الجلسة السابقة ولازلت أقدم هذا الاقتراح الى هذا المجلس برد هذا القانون للاسباب التي بينتها.

السيد المقرر :

عطوفة الرئيس

المجلس في الجلسة التي سبقت وبحث في هـذا القانون بناء على اقـــتراح السيد خالد والتثينـــه على اقتراحه طلبت الحكومة في الواقع تأجيل البحث بهذا القانون حتى تتمكن من دراسته وعلى هذا الاساس اذا كانت الحكومة هيأت دراسة كافية .

دولة السيد رئيس الوزراء :

يؤجل بعض الوقت .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على تأجيل البحث به ؟

الجميع : موافقـــون .



(ب)

السيد المقرر :

استكمال البحث بقرار اللجنة القانونية بشأن القانون المؤقت المعدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٦ .

السيد الرئيس :

مؤجل هذا .

السيد المقرر :

القرار السابق هذا القانون اوصت اللجنة برده لأن ما جاء في الفقرة الاصلية بالقانون المعمول به يكفي لهذا الغرض .

دولة رئيس الوزراء :

ايضا هذا يؤجل .

السيد الرئيس :

الحكومة طلبت تأجيله ، هل يوافق المجلس على تأجيله ؟

الجميع : موافقون .

(ج)

السيد المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٧ بحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفه الساده : المقرر – سليمان القضاه – بشاره غصيب – سابا العكشه – عبد الوهاب المجالي خالد الحاج حسن – عبد الباقي جمو – محي الدين الحسيني .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقته المحالة عليها وبعد دراستها وتدقيقها قررت قبول القوانين التالية كما وردت من الحكومة ، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها : –

١ – مشروع قانون معدل لقانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٨ .
٢ – قانون مؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس .
٣ – قانون مؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون التربية والتعليم .
٤ – قانون مؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية .
٥ – قانون مؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية .
٦ – قانون مؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة .
٧ – قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية .
٨ – قانون مؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون الادارة العامة .
٩ – قانون مؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون التربية والتعليم .
١٠ – قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية .
١١ – قانون مؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون الامن العام .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقــون .

– ١ –

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون الجيش العربي ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر ؟

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل لاعطاء رئيس اركان الجيش صلاحية الاستغناء عن خدمة الافراد في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك للابقاء على المستوى المطلوب من الانضباطية بحيث تكون قرارات الاستغناء هذه محصنة ضد قرارات محكمة العدل العليا .

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٨
قانون معدل لقانون الجيش العربي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون الجيش العربي رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٧٠ من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها (او لاي سبب اخر يرى معه رئيس الاركان ان ما قام به ضابط الصف او الفرد يستوجب الاستغناء عن خدماته) .

– ٢ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سترفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة لتعديل قانون الجمارك

١ – المادة (٤١) :

عدلت بسبب قيام الوزارة بانشاء مختبر خاص للجمارك ولعدم وجود اي نص في القانون الحالي يضفي الصفة الشرعية على النتائج التي يقدمها المختبر نتيجة الاختبار واجراء التحاليل . وكذلك لعدم وجود نص يسمح باستيفاء اية رسوم مقابل خدمات التحليل والاختبار .

٢ – المادة (١٤٢) :

أ – اضيفت الجملة الخاصة بتخفيض اجور المساعي لان القانون الحالي قد حدد حالتين فقط وهما : (استيفاء الاجور كما حددها القانون) و (الاعفاء منها كليا) .

ولما كانت المملكة الاردنية ترتبط باتفاقات تجارية واقتصادية مــع الدول العربية المجاورة وفيهــا نصوص على تخفيض نسبي لكافة الرسوم والاجور التي تستوفى عن البضائع من منشأ هذه الدول ـــ ولكي تستطيع الوزارة استيفاء الاجور المتفق عليها في هذه الاتفاقات ـــ فانه يجب وضع نص في صلب القانون يسمح باستيفائها مخفضة بالنسبة المعينة في الاتفاقات .

ب ـــ اما الجملة التي اضيفت الى الفقرة الرابعة من هذه المادة فالغاية منهــا مساعدة موظفي الوزارة في مناطق الحدود ببناء مجمعات سكن لهم حيث تواجه الجمارك صعوبات جمة في ايجاد مساكن ملائمة لهم في تلك المواقع النائية عن العمران .

كل ذلك دون ان تلجأ الوزارة الى الميزانية بل تصرف على هذه الغايات من وفورات اجور العمل الاضافي الذي يقوم به موظفو الوزارة بعد اوقات الدوام الرسمي .

٣ ـــ المادة (١٦٦) :

لقد قصد من الفقرة الجديدة المضافــة احقاق الحق بين موظفي الوزارة والمساواة بينهم ، ففي اقسام الوزارة والمراكز موظفون لا يتدخلون مباشرة في تعقب المهربات والكشف عن المخــالفات ولكنهم بعد ظهور ما يدل على وجود تهريب او مخــالفة يقومون باعداد الوثائق والاوراق والمستندات التي تهيأ للفئة الاخرى اتمام عملها وتحقيق المخالفات .

هذا ومن وجهة أخرى فان في منح هؤلاء الموظفين بعض المكافآت يكون حــافزا لهم في بذل الجهد الاوفر وفي بعث قناعــة في انفسهم بأنهم غير منسيين وهم في هذه الحــالة سيخدمون في اقسامهم ولا يلجأون الى طلب نقلهم الى الاقسام الاخرى .

هذا مع العلم بأن هذه النسبة البالغة ٢٥٪ لا تقتطع من حصة الخزينة من الغرامات وانمــا تقتطع من الحصة المقرر توزيعها على الموظفين بموجب احكام هذه المادة ، وهذا الحكم لا يلحق بالخزينة اية خسارة وانما يضفي قدرا من المرونة على توزيع الاكرامية المقررة بالقانون بصورة تبعث النشاط والقناعة وتزيل الالحاح على طلب الانتقال من مركز الى آخر ومثل هــذا الترتيب مطبق لدى دوائر الجمارك في بلدان اخرى كثيرة .

٤ ـــ تعديل المادة (١٨١) :

لقد قصد من الفقرة الجديدة «ج» منح صلاحيات لمجلس الوزراء لاصدار انظمة تنفيذية لاحكــام القانون . اذ يلاحظ ان الفقرتين الحــاليتين أ ، ب قد حصرتا هذه الصلاحية في حالات خاصة محدودة جدا .

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعــدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يلغى ما جاء في المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
يجوز للسلطة ان تحيل الى مختبر دائرة الجمارك او لاي جهة فنية مختصة اخرى اية بضاعة مستوردة من اجل فحصها وتحليلها فنيا .

تستوفى الرسوم التي يتقاضاها مختبر دائرة الجمارك وفق نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣ ـــ تعدل المادة (١٤٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :

أ ـــ باضافة الجملة التالية الى آخر ما ورد في الفقرة الثانية منها :
« وان يخفضها لتتناسب مع مقاصد الاتفاقيات الاقتصادية التي ترتبط بها الدولة » .
ب ـــ باضافة الجملة التالية الى آخرما ورد بالفقرة (٤) منها كما عدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٥ .
« ويجوز للوزير ان ينفق من المبالغ المتوفرة بعد دفع اجــور المستحقين وفقا للغايات التي تتطلبها مصلحة العمل بما في ذلك انشاء مجمعات سكن للموظفين في مراكز الحدود » .

المادة ٤ ـــ تعدل المادة (١٦٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) :

ج ـــ للوزير او من ينيبه ان يقتطع نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من المكافآت المقرر صرفها بمقتضى هذه المادة لتوزيعها على الموظفين الذين لا يتاح لهــم الاشتراك في اجراءات كشف المخالفات وذلك بناء على تنسيب لجنة من الوزارة يعينها الوزير .

المادة ٥ ـــ تعدل المادة (١٨١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف (ج) :
ج ـــ لتنفيذ أي حكم من أحكــام هذا القانون .

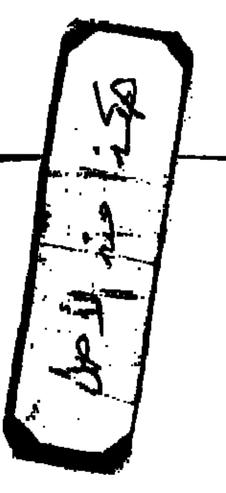
(٣)

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ٦٣ قانون معدل لقانون التربية والتعليم ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »



الاسباب الموجبة

لتعديل قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

(انشاء مجلس التربية والتعليم)

ضمانا لاستقرار السياسة التربوية وتطويرها ، واتساقاً مع فلسفة التربية والتعليم واهدافها العامة والخاصة المنصوص عليها في قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ ، واقتنـاع وزارة التربية والتعليم بان السبيل الى ذلك هو اشراك المعنيين من الرسميين ذوي العلاقة مع الاشخاص ذوي الخبرة والرأي من القطاع الخاص في رسم السياسة التربوية والعمل على تطويرها ، تقتضي المصلحة اجراء التعديل المقترح على قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ .

الاسباب الموجبة

لاصدار القانون المعدل لقانون التربية والتعليم

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ بقانون مؤقت

ان طبيعة المهام والمسؤوليات التي تضمنها القانون المعـدل الجديد تطلب التنفيذ خـلال العطلة الصيفية (حزيران ، تموز ، آب ١٩٦٩) والتي يكون فيها مجلس الامة الموقر في اجازته المقررة . ولم يكن من مصلحة التعليم تأجيل تنفيذ هذه المهام والمسؤوليات حتى موعد افتتاح دورة المجلس العادية التي بدأت في تشرين الاول ١٩٦٩ ، اي بعد موعد بدء العام الدراسي الحـالي ١٩٧٠/٦٩ ، لذا اقتضت المصلحة اصـدار هذا القانون المعدل بقانون مؤقت .

وفيما يلي بعض المهام والمسؤوليات المنوه بها والتي انيطت بمجلس التربية والتعليم بموجب هذا القانون :—

١) تقديم التواصي بشأن الاسس المتعلقة باقرار نتائج الامتحانات العامة (الثانوية العامة والاعدادية العامة) والتي ستظهر خلال شهر تموز .

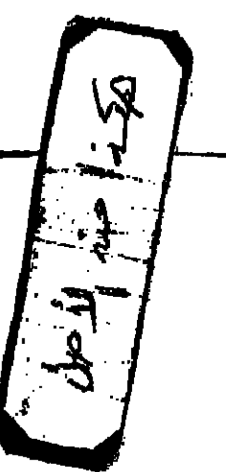
٢) تقديم المشورة بشأن انشاء المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية والمعاهـد والمراكز الثقافية الحكومية والخاصة ، والتي يجب ان يتم في عطلة الصيف القادم بالنسبة للعام الدراسي الجديد .

٣) تتطلب الخطة التربوية العشرية القادمة ، والتي تعمل وزارة التربية والتعليم على وضعها ، اهدافا واسساً واضحة تصاغ بموجبها هذه الخطة . وتقضي الضرورة ان تكون هذه الخطة جاهزة في وقت لا يتعدى الصيف القادم ، لاستكمال المفاوضات مع البنك الدولي لتمويل بعض مشاريع وزارة التربية والتعليم والتي بدأت في شهر نيسان من هذا العام (١٩٦٩) .

٤) الموافقة على المناهج الدراسية المختلفة واهم هـذه المناهج هي مشاريع مناهج المرحلة الثانوية الاكاديمية والمهنية التي ينبغي البت فيها خلال عطلة الصيف ليتسنى للوزارة تنفيذ المشاريع التي يمولها البنك الدولي وفقها.

٥) تنسيب مشاريع انظمة وتعليمات منبثقة عن القانون ، الى المراجـع المختصة وهي مشاريع عاجـلة وملحة ينبغي اصدارها خلال العطلة الصيفية وقبل ابتداء العام الدراسي المقبل بغية توفير المناخ المناسب لانتظام الدراسة والتعليم وفق هذه الانظمة والتعليمات .

وبعبارة موجزة فـان تأخير اصدار هذا القانون حتى دورة مجلس الامـة العادية يعني تأخير تنفيذ مشروعات وزارة التربية والتعليم اللازمة لتأمين تعليم المواطنين بالشكل المناسب مدة عام ونصف على الاقل.



قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة تعريف كلمة المجلس بعـد تعريف كلمـة الوزير كما يـلي :

تعني كلمة المجلس : مجلس التربية والتعليم في الوزارة والمؤلف بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣ — يلغى الفصل الثامن من القانون الأصلي (المواد ٢٧ — ٥٤) ويستعاض عنه بما يلي :

الفصل الثامن — مجلس التربية والتعليم

المادة ٢٧ — يتألف المجلس مـن :

١ — وزير التربية والتعليم	رئيسـاً
٢ — رئيس الجامعة الاردنية	عضـواً
٣ — رئيس ديوان الموظفين	«
٤ — امين عام مجلس الاعمار	«
٥ — وكيل وزارة التربية والتعليم	«
٦ — ثلاثة مديرين من الوزارة من بين ذوي العلاقـة في شؤون المناهج والتخطيط والاشراف على التعليم .	اعضاء
٧ — ممثل عن مؤسسات التعليم العالي في المملكة	«
٨ — ممثل عن المؤسسات التعليمية الاهلية	«
٩ — خمسة من ذوي الخبرة والرأي للمهتمين بأمور التربية والتعليم من غير موظفي الوزارة .	«

المادة ٢٨ ــ يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اعضاء المجلس المذكورين في البنود ٦ ــ ٩ من المادة ٢٧ .

ويحق لمجلس الوزراء اعفاء هؤلاء الاعضاء من العضوية واستبدالهم باعضاء آخرين بتنسيب من الوزير .

المادة ٢٩ ــ تكون مدة العضوية للاعضاء في المجلس خمسة اعــوام .

المادة ٣٠ ــ يشترط في كل عضو من الاعضاء المذكورين في البنود (٦ــ٩) من المادة (٢٧) ان يكون جامعيا .

المادة ٣١ ــ أ ــ ينتخب المجلس سنويا مــن بين اعضائة نائبا للرئيس بالاقتراح السري ليقوم بمهام الرئيس عند غيابه .

ب ــ يعين الوزير للمجلس امينا للسر متفرغا من بين كبار موظفي الوزارة تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٣٠) اعلاه يساعده عدد من الموظفين بالقدر الذي تتطلبه مهام المجلس ، ويحضر جميع جلسات المجلس دون ان يحق لــه التصويت ، ويتولى القيام بالمهام التي يكلفه بهــا المجلس ، ويكون ارتباطه برئيس المجلس .

المادة ٣٢ ــ يتكون النصاب القانوني للمجلس من اثني عشر عضو وتصدر قراراته بالاجماع او باغلبية عشرة اصوات على الاقل .

المادة ٣٣ ــ يناط بالمجلس المهام التالية :

أ ــ تقديم التواصي الى الوزير بشأن تنفيــذ السياسة التربوية في المملكة المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون .

ب ــ تنسيب مشاريع تعديل قانون التربيــة والتعليم والانظمة والتعليمات المنبثقة عنه الى المراجع الرسمية المختصة بواسطة الوزير .

جـ ــ دراسة مشروع موازنة الوزارة وتقديم التواصي بشأنها الى الوزارة .

د ــ تقــديم المشورة للوزير بشأن انشاء المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية والمعاهد والمراكز الثقافية الحكومية والخاصة .

هـ ــ وضع الاسس العامة الواجب اتباعها في اعداد المناهج الدراسية .

و ــ الموافقة على المناهج الدراسية .

ز ــ الموافقة على اي تعديل او تغيير يقترح على المناهج الدراسية .

ح ــ وضع الاسس والشروط الواجب توافرها في الكتب المدرسية قبل تقريرها .

ط ــ الموافقة على الكتب المدرسية المقترحة .

ي ــ اقرار اي تعديل او تنقيح يقترح على الكتب المدرسية المقررة .

ك ــ تأليف لجان فرعية من المختصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسية وغيرها من الامور الفنية .

ل ــ تقديم التواصي بشأن الاسس المتعلقة باقرار نتائج امتحاني (الشهاد الاعدادية العامــة) و (شهادة الدراسة الثانوية العامة) من الوزارة .

م ــ اعطاء المشورة للوزير في اي امر من الامور التي يرى ضرورة لابداء الرأي فيها.

المادة ٣٤ ــ تنفذ وزارة التربية والتعليم قرارات المجلس في حدود ما نصت عليه المادة (٣٣) من هذا القانون .

المناهج والكتب المدرسية

المادة ٣٥ ــ ينشأ في الوزارة قسم يسمى (قسم المناهج والكتب المدرسية) تكون مهمته ما يلي :

أ ــ تهيئة الدراسات الفنية والبحوث العلمية ، والاشراف على التجارب التربوية ، والقيام بغيرها من الاعمال التي يكلفه بها المجلس والوزارة فيما يتعلق بالمناهج والكتب المدرسية ويستعين بمن شاء من اعضاء الهيئات التدريسية وموظفي الوزارة والموجهين التربويين والخبراء والمختصين.

ب ــ القيام بتنسيق اعمال اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس ودراسة تقاريرها ونتائج اعمالها وتقديم مقترحاته بشأنها الى المجلس .

جـ ــ الاتصال بالاقسام المختلفة في الوزارة ، وبالموجهين التربويين والاداريين ، وبمديري المدارس وبأعضاء الهيئات التدريسية في المؤسسات التعليمية ، لتقديم مقترحاتهم بشأن المناهج والكتب المدرسية ، ودراسة هذه المقترحات وعرض نتائج هذه الدراسة على المجلس .

د ــ تزويد الوزارة بنتائج اعمال المجلس والقسم في جميع ما يختص بالمناهج والكتب المدرسية .

هـ ــ تنفيذ الاجراءات العملية التي تتعلق بتأليف الكتب المدرسية ، وطرح عطاءاتها ، وطبعها ، وتسعيرها ، والاشراف على توزيعها او بيعها .

المادة ٣٦ ــ يتألف قسم المناهج والكتب المدرسية من :

أ ــ رئيس وعدد من الاعضاء يكون كل واحد منهم دون غيره متخصصاً في مبحث من المباحث التي تدرس في المراحل التعليمية ويجب ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرة في التدريس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ب ــ ديوان له رئيس يتولى تصريف وتنظيم المكاتبات الخاصة بالقسم او بغيره من اقسام الوزارة ويرتبط بمدير التعليم الذي يتبعه القسم .

جـ ــ مكتب للكتب المدرسية يرأسه احد اعضاء القسم ويتكــون من العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ويختص بالتنفيذ والاجراءات العملية التي تتعلق بالكتب المدرسية المشار اليها في الفقرة (هـ) من المادة ٣٥ ويكون صلة الوصل بين القسم والموظفين والطابعين والناشرين.

المادة ٣٧ – لا يجوز تغيير المناهج الا بعد مضي ست سنوات دراسة على بدء تنفيذها ، غير انـه يجوز تعديلها خلال هذه المدة اذا رأى المجلس ضرورة لذلك .

المادة ٣٨ – لا يجوز لاحد من اعضاء المجلس او لامين سره او لرئيس قسم المناهج والكتب المدرسية او لاعضائه القيام بتأليف الكتب المدرسية او جمعها او ترجمتها سواء اكان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر .

المادة ٣٩ – يتبع في اختيار الكتب المدرسية طريقة المسابقة الحرة ، وفي الحالات الخاصة يلجأ الى طريقة التكليف او طريقة الاختيار من السوق الحرة او طريقة الترجمة .

المادة ٤٠ – اذا تقرر تأليف كتاب وفق طريقة المسابقة الحرة يعلن القسم مرتين على الاقل في صحيفتين يوميتين محليتين عن حاجة الوزارة الى تأليف ذلك الكتاب ، وفق الشروط التي يعينها المجلس .

المادة ٤١ – يقوم القسم بدراسة مشروعات الكتب مع اللجان الفرعية التي يؤلفها المجلس لهذه الغاية ويقدم نتيجة هذه الدراسات الى المجلس .

المادة ٤٢ – اذا تقرر اتباع طريقة التكليف يطلب القسم بموافقة المجلس الى شخص او اكثر من المتخصصين ذوي الخبرة اعداد مشروع الكتاب المطلوب وفق المنهاج المقرر والشروط التي تعين لهذه الغاية .

المادة ٤٣ – يتولى القسم ادخال اي تعديل او تنقيح يقرره المجلس على اي كتاب مدرسي مقرر ويكون ذلك اما بتكليف مؤلفه او غيره من المتخصصين .

المادة ٤٤ – لا يسمح لتدريس اي كتاب في المؤسسات التعليمية في المملكة الا اذا وافق عليه المجلس وفق احكام هذا القانون .

المادة ٤٥ – أ – في حالة تقرير كتاب مدرسي يصرف لمؤلفه مبلغ سبعماية وخمسين دينارا حدا اعلى وفق نظام خاص ويصبح هذا الكتاب ملكا للوزارة .

ب – يستثنى من احكام الفقرة السابقة الكتب المدرسية المقررة بطريقة الاختيار من السوق الحرة .

ج – في حالة تقرير كتاب مدرسي في مبحث اللغة الاجنبية سواء بطريقة المسابقة الحرة او بطريقة التكليف يقدر المجلس المكافأة المالية التي يستحقها المؤلف ويصبح هذا الكتاب ملكا للوزارة الا اذا نصت شروط الاتفاقية مع المؤلفين او الناشرين على خلاف ذلك ، وذلك بتنسيب من المجلس وبموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٤٦ – أ – يشرف مؤلف الكتاب على طباعته وتدقيق ملازمه في الطبعة الاولى دون اجر ، وفي حالة تعذر قيامه بذلك يكلف المجلس شخصا آخر للاشراف على طباعته مقابل اجرة تحسم من مكافأة المؤلف .

ب – اما في الطبعات التالية فتدفع مكافأة الى مؤلف الكتاب او غيره ممن يكلفهم المجلس للاشراف على طباعته وتدقيقه .

المادة ٤٧ – اذا تقررت ترجمة كتاب ليكون كتابا مدرسيا ، يدفع الى مترجمه اجرا بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من هذا القانون .

المادة ٤٨ – أ – تدفع الى اي شخص يكلفه المجلس بتعديل او تنقيح اي كتاب مدرسي مقرر مكافأة تتناسب وما يبذله من جهد في هذا السبيل .

ب – تدفع مكافأة مناسبة لاعضاء اللجان الفرعية التي يؤلفها المجلس من المتخصصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسية وغيرها من الاعمال الفنية .

المادة ٤٩ – يدفع الى كل عضو من اعضاء المجلس والى امين سر المجلس ورئيس قسم المناهج والكتب المدرسية واعضاء القسم مكافأة مناسبة .

المادة ٥٠ – يصدر نظام خاص يحدد مقدار المكافآت والاجور الوارد ذكرها في هذا القانون .

المادة ٥١ – تطبع الكتب المدرسية المقررة وفق الاصول المرعية .

المادة ٥٢ – أ – يحدد قسم المناهج مع الجهات الحكومية المختصة اسعار الكتب المدرسية المقررة التي تعرض للبيع على اساس سعر الكلفة واضافة نسبة مئوية لا تتجاوز ١٥٪ .

ب – يعمم القسم قائمة باسعار الكتب المدرسية على جميع المدارس والجهات المعنية .

المادة ٥٣ – توزع الكتب المدرسية المقررة مجانا على طلاب المرحلة الالزامية في جميع المدارس الحكومية مرة واحدة في السنة ، وفيما عدا ذلك تباع بالاسعار المحددة .

المادة ٥٤ – تباع الكتب المدرسية المقررة لطلاب المرحلة الثانوية وفق تعليمات تضعها الوزارة .

— ٤ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ٦٩ قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

« فيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

بما ان افراد عشائر بدو الشمال قد اصبحوا اردنيين بعد ان اضيفت قراهم الى المملكة خلال سنة ١٩٣٠ بموجب اتفاقية تعديل الحدود ويتمتعون بكافة حقوق المواطنين وقراهم ضمن الحدود الاردنية ولهم حق الترشيح والانتخاب في المجلس النيابي ويدفعون الضرائب والرسوم المترتبة على المواطن الاردني فقد وضع هذا التعديل ليمكن منحهم جوازات سفر اردنية كالمواطنين الاردنيين .

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩
قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الجنسية الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣ باضافة الفقرة (٦) التالية الى آخرها : —

٦ — جميع افراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ى) من المادة ٢٥ من قانون الانتخاب المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والذين كانوا يقيمون اقامة فعلية في الاراضي التي ضمت الى المملكة سنة ١٩٣٠ .

— ٥ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة ؛ هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

في نهاية عام ١٩٦٧ وخلال عام ١٩٦٨ صدرت القوانين التالية والتي بموجبها الغي منصب القائد العام ونائب القائد العام ورئيس هيئة الاركان وسمي رئيسا لاركان الجيش على اثر التغييرات التي حصلت بالقيادة العامه في اواخر عام ١٩٦٧ وهذه القوانين هي : —

١ — القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ .

٢ — القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ .

٣ — القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ .

وبتاريخ ٩٦٩/٦/٣٠ حدثت تغييرات جديدة اعيد بموجبها منصب القائد العام ورئيس هيئة الاركان والغي منصب رئيس اركان الجيش العربي ونائب رئيس اركان الجيش العربي مما حدا بالجهات المعنية الى اصدار القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ٩٦٩ والذي بموجبه تم الغاء القوانين الثلاثة المشار اليها اعلاه واعادة العمل بقانون خدمة الضباط كما كان قبل التعديل .

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٩
قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المساحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المساحة الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى القوانين التالية : —

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ .

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ .

القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ .

ويعود العمل بالقانون الاصلي كما كان قبل التعديل .

— ٦ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢٢ لسنة ٦٩ قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

كانت المحاكم تقبل دعاوى الخزينة التي يقيمها النائب العام بمبالغ تزيد على الف دينار دون ان يتلقى طلبا من وزير المالية او مجلس الوزراء استنادا لنص المادة (٣) من قانون دعاوى الحكومة الذي جاء مطلقا .

وحيث ان قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٢٥) تاريخ ٦٨/١٠/١٧ قد اوجب لقبول دعوى الخزينة من النائب العام ان يكون النائب العام قد تلقى طلبا من مجلس الوزراء يخوله فيه حق اقامة الدعوى اذا زادت قيمة المدعى به عن الف دينار ومن وزير المالية اذا كانت اقل من ذلك .

وهذا التفسير يجعل جميع دعاوى الخزينة المقامة قبلا وحسب الاجتهاد السابق عرضة للرد من قبل المحاكم ، وتحميل الخزينة الرسوم والنفقات واجور المحاماة حتى لو كانت دعوى الخزينة رابحة ، وتجنبا لهذه النتيجة ، قد رؤي تعديل قانون دعاوى الحكومة بحيث تصبح بموجبه الدعاوى المقامة قبل نفاذه صحيحة ولو لم تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون دعاوى الحكومة بحسب التفسير المشار اليه اعلاه .

ورؤي ايضا تحديد مدة لكل من المستشار الحقوقي في وزارة المالية واللجنة وذلك للاسراع في ابداء الرأي .

وكذلك رؤي ان تكون الصلاحيات المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه شاملة لكل المبالغ مهما كانت قيمتها ، وذلك لكي لا يشغل مجلس الوزراء بمثل هذه الامور التي هي قانونية بحتة .

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٩
قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : —

« وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون » .

المادة ٣ — تعدل المادة التاسعة من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

١ — بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

(أ — جميع الخلافات التي تنشأ بين الحكومة وبين اي كان ويتعذر حلها ترفع الاوراق المتعلقة بها من الجهة المختصة الى وزير المالية الذي عليه احالتها الى المستشار الحقوقي في وزارة المالية او من يقوم مقامه ليتولى دراستها وابداء رأيه فيها بتقرير يرفعه الى الوزير خلال اسبوعين من تاريخ ورودها اليه) .

٢ — باضافة الفقرة (هـ) التالية الى آخرها :

هـ — تقدم اللجنة توصياتها خلال اسبوعين من تاريخ ورود طلب الوزير الى رئيسها .

المادة ٤ — تعتبر جميع الدعاوى التي اقامها النائب العام قبل نفاذ هذا القانون صحيحة وكأنها اقيمت بموجب احكامه ...

— ٧ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ٦٩ قانون القوات المسلحة الاردنية ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

في عام ١٩٦٦ صدر قانون الجيش العربي رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ والذي بموجبه استبدل اسم القوات المسلحة الاردنية باسم الجيش العربي ، وعلى ضوء التغييرات التي حصلت في القيادة العامة بتاريخ ٩٦٩/٦/٣٠ اعيدت تسمية الجيش العربي بالقوات المسلحة الاردنية واستبدلت عبارة رئاسة اركان الجيش العربي بعبارة القوات المسلحة الاردنية ،

لكل ما تقدم ولما كانت هناك قوانين وانظمة مختلفة متعلقة بالقوات المسلحة البعض منها يسمى بقانون الجيش العربي والآخر بالقوات المسلحة فقد رفعت وزارة الدفاع الى دولة رئيس الوزراء تشريعا يسمي هذه القوات بالقوات المسلحة الأردنية مع استبدال عبارتي (الجيش العربي) و (رئاسة اركان الجيش العربي) حيثما وردتا في القوانين والانظمة السابقة بعبارتي (القوات المسلحة الاردنية) و (القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية) .

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٩
قانون القوات المسلحه الاردنيه

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يستعاض عن عبارتي (الجيش العربي) و (رئاسة اركان الجيش العربي) حيثما وردتا في القوانين والانظمة السابقة بعبارتي (القوات المسلحة الاردنية) و (القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية) .

المادة ٣ — يلغى قانون الجيش العربي رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ — رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٨ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ٦٩ قانون معدل لقانون الادارة العامة . هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

اقتضت سياسة التوفير وشد الاحزمة في الظروف الحاضرة الحد من النفقات ما امكن ، كما تبين من ان التشاريع المعمول بها كثيرا ما تشير الى مشغل وظيفة بعينها لتمثيل الحكومة امام جهات رسمية اخرى الامر الذي نجم عنه وجوب انتداب الموظف الواحد لجهات عديدة مما لا يترك لمثل هـذا الموظف المجال الكافي للتفرغ لاعماله الاساسية ،

وعليه فقد وضع هذا التعديل لحرمان الوزراء والموظفين من الاستفادة ماديا من اي عمل يقومون به من نطاق واجباتهم الرسمية الاساسية وكذلك ليتمكن مجلس الوزراء من انتداب اي شخص آخر للقيام بمثل تلك المهام عندما يقتضي الامر ذلك .

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩
قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف الى القانون الاصلي الماده الجديدة التالية برقم (٨) ويعاد ترقيم المادة (٨) برقم (٩) —

المادة ٨ :—

أ — على الرغم مما جاء في اي تشريع سابق لا يتقاضى رئيس الوزراء او اي من الوزراء او من هم في مرتبتهم ممن يتقاضون بدل تمثيل اية اتعاب او تعويض او اجر او مكافأة عن اية اعمال يقومون بها مما يدخل ضمن نطاق الواجبات المناطة بهم بموجب اي تشريع . اما اذا انتدب احدهم للقيام باي عمل آخر فتعتبر الاتعاب او التعويض او الاجر او المكافأة المحددة لهم ايرادا للخزينة ويعطون بقرار من مجلس



الوزراء مكافأة لاتزيد على الحد الاعلى المقرر في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي نظام آخر يعدله او يحل محله .

ب ــ حيثما وردت الاشارة في اي تشريع سابق الى نائب رئيس او وكيل وزارة او امين عام او مدير عام او مدير اي مجلس او دائرة او سلطة او مؤسسة او هيئة فيما يتعلق بانتداب اي منهم لتمثيل الحكومة امام اي مجلس او لجنة او هيئة اخرى ، يحق لمجلس الوزراء ان ينتدب اي شخص آخر لتلك الغاية .

جـ ــ على الرغم مما جاء في اي تشريع سابق بشأن مقدار وكيفية صرف الاتعاب او المكافأة او التعويض او الاجر المحدد للممثلين او المندوبين المشار اليهم في الفقرة السابقة تعتبر هذه الاتعاب او المكافأة او التعويض او الاجر ايرادا للخزينة ويعطى الممثل المذكور في التشريع او الشخص المنتدب محله بمقتضى الفقرة السابقة بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لا تزيد على الحد الاعلى المقرر في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي نظام آخر يعدله او يحل محله .

ــ ٩ ــ

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ٦٩ قانون معدل لقانون التربية والتعليم ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبه

لتعديل قانون التربية والتعليم

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

« الغاء امتحان الشهادة الاعدادية »

نظراً لضرورة التخطيط التربوي الصحيح ولارساء التربية والتعليم على اسس تربوية صحيحة فان وزارة التربيه والتعليم رأت الاستعجال في استصدار القانون المؤقت ، وذلك كي تتمكن من اعداد الخطة العشرية للتربية والتعليم التي على اساسها تقدمت الوزارة بطلب قرض تمويل من البنك الدولي واستقدمت شركة امريكية استشارية لدراسة المشاريع الانمائية التربوية التي قدمت للبنك الدولي .

بني الغاء الشهادة الاعدادية على الاعتبارات التربوية التالية :

١ ــ ان جميع الدول المتقدمة تربوياً والتي كانت تتبنى نظام الامتحانات العامة لم تعد تستعمل هذه الامتحانات الا في نهاية المرحلة الثانوية .

٢ ــ ان الامتحانات العامة ، وخصوصاً اذا كانت مقتصرة على امتحانات التحصيل ، ليست اداة دقيقة امينة تخولنا ان نقول عن طالب انه يستحق التعليم الثانوي وعن آخر انه لا يستحق ذلك .

٣ ــ ان الامتحانات العامة ، وخصوصاً لطلاب تتراوح اعمارهم مابين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ، تسبب لبعض الطلاب الاضطراب والتوتر النفسي مما ينتج عنه رسوب بعض من عرف عنهم التفوق في مدرستهم .

٤ ــ هناك ما يسميه المربون بالحالات الهامشية في الامتحانات العامة (على الحفة) فمن قال ان الطالب الذي يحصل على علامة (٤٩) لا يستحق التعليم الثانوي ومن يحصل على علامة (٥٠) يستحق التعليم الثانوي !؟ وهذه الحالات الهامشية عديدة .

٥ ــ هناك عدد لا يستهان به من الطلاب الذين لا يظهر تفوقهم وامتيازهم في سن مبكرة اذ يوجد عدد من الطلاب الذين لو اتيح لهم اكمال دراستهم بعد نهاية المرحلة الاعدادية لاظهروا تفوقا وابداعا لم يظهر منهم من قبل ذلك .

٦ ــ ان الجو العام الذي يتم فيه الامتحان وما يصاحبه من اجراءات مستعجلة لتصحيح الاوراق واخراج النتائج واعلانها وتشغيل الاعداد الكبيرة من المعلمين والموظفين خلال اجازاتهم الصيفية كل ذلك لا يجعل ما يستخلص من نتائج هذه الامتحانات موضع الثقة والاعتماد والكاملين .

٧ ــ يقول الذين يوجهون للامتحانات العامة التي هدفها بتر الطلاب وليس تصنيفهم ، يقولون يجب ان يكون الطالب هو العنصر الاخير الذي يحاسب لانه ان رسب فهو ضحية عدة عناصر معروفة في العملية التربوية مثل المعلم والمنهاج والكتاب المدرسي والوسائل التعليمية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة عليه .

٨ ــ وزارة التربية تعتقد ان الفرد الذي يتاح له اي نوع من التعليم بعد المرحلة الاعدادية يؤدي دوره في المجتمع بصورة افضل مما لو اوقف تعليمه عند نهاية المرحلة الاعدادية .

الاسباب الموجبه

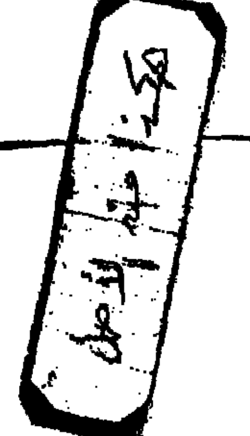
لاصدار القانون المعدل لقانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ بقانون مؤقت

كان من موجبات استصدار القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٩ فيما يتعلق بالغاء امتحان الشهادة الاعدادية العامة ما يلي :

اولا ــ افساح المجال امام مختلف اجهزة وزارة التربية والتعليم لاعداد الترتيبات الضرورية للسنة الدراسية الحالية الناتجة عن السماح بعودة الراسبين في امتحان الشهاده الاعدادية في مدارس الحكومة الى مدارسهم وقد تم هذا عندما كان المجلس النيابي الموقر في اجازته العادية .

ثانيا ــ وضع الطلاب والمعلمين رسميا وعملياً في جو تربوي صحيح منذ بدء السنة الدراسية ، فقد كان طلبة الصف الثالث الاعدادي في ظل امتحان الشهادة الاعدادية العامة يدرسون فقط لاجل النجاح في الامتحان العام . وقد ادى ذلك الى اهمال النواحي الاخرى العملية التربوية ، اما بعد الالغاء فان وزارة التربية والتعليم تعتقد بان الجو الدراسي سيتغير ايجابيا بما في ذلك طبيعة العلاقة بين الطالب والمعلم .

ثالثا ــ شعرت وزارة التربية ان خطوة الغاء الشهادة الاعدادية لا بد وان يتبعه تفكير في الخطوات التربوية البديلة . والتفكير في البديل لا بد وان يشرع في وضعه ابتداء من السنة الدراسية باسرع وقت ممكن .



قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانـون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقـم (١٦) لسنة ٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليـه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل بـ ه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المـادة الثانية من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية التي وردت فيها :

« تعني عبارة الشهادة الاعدادية الشهادة التي تمنحها الوزارة في نهاية التعليم الالزامي » .

المادة ٣ — تلغى المـادة (١٨) من القانون الاصلي وما طرأ عليهـا من تعديلات ويعـاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٤ — تعدل المـادة (٣٣) من الفصل الثامن بصيغته الواردة في القانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٩ بشطب ما جاء في الفقرة (ل) منهـا والاستعاضة عنه بما يلي :

ل — تقديم التواصي بشأن الاسس المتعلقـة باقرار نتائج امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة الى الوزارة) .

المادة ٥ — تلغى المادة (٥٥) من القانـون الاصلي وما طرأ عليها من تعديل ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٦ — يلغى مـا جاء في المـادة ٥٧ من القانون الاصلي وما طرأ عليها من تعديل ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٥٧ —

تستوفى رسوم امتحـان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) الذي تجريـه الوزارة بمقتضى نظام خاص تعين فيه مقدار الرسوم وطريقة تحصيلهـا واجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها وكل ما يتعلق بذلك .

المادة ٧ — تعديل المادة (٥٨) من القانـون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقـم ٦٦ لسنة ٩٦٦ بالاستعاضة عن كلمة (امتحاني) بكلمة (امتحان) وشطب عبارة (الشهادة الاعدادية العامة و) الواردة في الفقرة (ب) منها .

— ١٠ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٦٩ قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

يقوم بعض افراد الجيش ممـن تنتهي مـدة خدمتهـم على ضوء العقود التي يوقعون عليهـا عند التحاقهم بالخدمة بتقديم استقالاتهم .

وبالنظر للاوضاع الراهنة وحاجـة الجيش الماسة للقوة البشرية والحيلولـة دون تقديم بعض الافراد الذين ينهون مدة خدمتهـم باستقالاتهم من الخدمة ممـا قد يؤدي الى زيادة النقص في مواجيد الوحدات العسكريـة ولعدم وجود نص بقانـون

القوات المسلحة رقـم ١١ لسنة ١٩٦٤ يعالج هذه النواحي ويحـد من استقالات الافراد ، فقد وضع تعديل القانون المشار اليـه بالصيغة المرفقة ليستطيع القائد العام في حالات معينة ابقاء اي فرد في الخدمة للمدة التي يراها مناسبة وبدون توقيعه على عقد جديد لتجديد خدمته .

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ٩٦٩

قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المـادة (٤) من القانون الاصلي وذلك باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها :

هـ — للقائد العام في حالات الضرورة تمديد خدمة ضابط الصف او الفرد عند انتهاء خدمته للمدة التي يراهـا مناسبة وبدون توقيعه على عقد تجديـد خدمـة .

— ١١ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ٦٩ قانون موقت معدل لقانون الامن العام ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩

القانون المؤقت المعدل لقانون الامن العام

لدى دراسة جهاز الامن العام تبين ما يلي :—

١ — ان هناك تطوراً ظهر في المجتمع الاردني نشأ عن اسباب كثيرة اهمها ازدياد عدد سكان المدن كما ان هناك ارتفاعاً مطرداً في المستوى الثقافي للسكان وكذلك فان هناك ازدياداً واسعاً في استعمال وسائل النقل الآلية كالسيارات على اختلاف انواعها وقد نشأ عن ذلك كله تطور في نوعيـة الواجبات الملقاه على الامن العـام ورافق ذلك بشكل طبيعي ايضاً تطور في نوعيـة المجرمين وظهور فئات من محترفي الاجـرام رافقت التطور في مستوى المجتمع الثقافي والسكاني والاقتصادي .

٢ — ان لدى المواطنين عزوف عن الالتحاق بالخدمة في سلك الامن العام لانخفاض رواتبهم بالنسبة لرواتب الموظفين في الوقت الحاضر ولعدم خضوعهم لقانون التقاعد .

ولما كان رجال الامن العام هم الصورة التي تمثل السلطة التنفيذية امـام المواطنين فقد قصد من هذا التعديل جعلهم في المستوى الثقافي المطلـوب ولتمكينهم من ملاحقة التطور وجعلهم بمستوى يتفهم حاجات المجتمع وحاجات الامن العـام ، واعطاء المواطن الثقة بكفاءة جهاز الامن .

وقد ترتب على ذلك تطعيم جهاز الامن العام بفئة مثقفة من الافراد يمكنهـا تغطية الحاجات التي تنشأ عن تطور اعمال الامن العام وحاجاته وبالتدريج

خصوصا في المدن الكبيرة . وجعل هذه الفئة بوضع يمكنها من الانصراف الكامل لعملها وتكريس نفسها للعمل المستمر في الامن العام لتوفر مـا يساعد على ذلك من حيث خضوعهم لقانون التقاعد العسكري منذ التحاقهم. واعطائهم الشعور بالمساواة مع اقرانهم من الموظفين ممن يحملون نفس الكفاءة ورفع مستوى معيشتهم .

قانون رقم (٣١)لسنة ١٩٦٩

قانون مؤقت معدل لقانون الامن العام

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٢٧ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت(قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مـع القانون رقـم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ المشار اليـه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات :قانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة ٣ / أ من قانون الامن العام باضافة الفقرة الرابعة التالية اليها : —

٤ — عدد من ضبـاط الصف والشرطيين المعينين بالدرجة العاشرة والتاسعة والثامنة والسابعة وفق سلم رواتب موظفي الصنف الثاني من نظـام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ شريطة حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها ، على ان يتمتعوا بالحقوق التقاعدية وفق قانون التقاعد العسكري وان يخضعوا لاحكام قوانين القـوات المسلحة الساريـة وتعديلاتهـا من حيث الحقوق والواجبات والمحظورات والرتب العسكرية والرواتب والتجنيد والتعيين والتصنيف والترفيـع والنقـل والاجازات والضبط والربط العسكري والمحاكمـة والاستقالة وانهاء الخدمـة والمسؤولية عن الاموال العامة التي في عهدتهم او التي تقع في حوزتهم .

السيد الرئيس :

٧– قرار اللجنة الادارية رقم ١

والان يتفضل مقرر اللجنة الادارية السيد محمد الحاج عبدالله الى المنصة لتلاوة المقررات .

السيد المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٦ برئاسة عطوفة السيد وحيد العوران رئيس اللجنة وحضور السادة الاعضاء والمقـرر – محمد الحاج عبد الله – عبد الوهـاب الطروانه – سعود القاضي – محمد طاهر الكيلاني.– محمد المنور الحديد – الحاج عاطي ابو العز .

ونظرت في الشكاوى والاوراق المحالة عليهـا وقررت ما يلي : —

١ — الشكوى رقم (١) المقدمة من موظفي شعبة مشروع قناة الغور الشرقية والمتضمنة صرف علاوة الحرب لهم اسوة بزملائهم توصي اللجنـة المجلس الكريم احالتها لدولـة رئيس الوزراء للنظر فيها نظرا للظروف القاسية التي تصادفهم اثناء قيامهم باعمالهم الرسمية واعلام المجلس بالنتيجة .

٢ — الشكوى رقم (٢) المقدمة من المعلمين الحاصلين على شهادات جامعية والمتضمنة تعديـل درجاتهم توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هـذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء للامر بانصافهم بتعديل درجاتهم بحسب مؤهلاتهم العلمية التي حصلوا كل حسب اختصاصه واعلام المجلس بالنتيجة

٣ — الشكوى رقم (٣) المقدمة من الشيخ سالم الفاضل واولاده وعشيرة الخلايلـه بني حسن الزرقـاء والمتضمنة استيلاء الحكومـة على بعض اراضيهم توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لدولة رئيس الوزراء للامر لمن يلزم لوضع الحـل اللازم المنصف واعلام المجلس بالنتجة .

٤ — الشكوى رقم (٤) المقدمة من السيد فالح علي القلاف ورفقاه والمتضمنة صدور قرارات عن قاضي املاك الدولة بهدم بيوتهم المقامة على اراضي اميريه توصي اللجنـة المجلس الكريم باحالة هـذه الشكوى لمعالي وزير المالية الاراضي والمساحة للنظر فيها ورفع الحيف عن مشغلي تلك الاراضي بتسجيلها عليهم ببدل المثل وبالسعر المقرر ان لم يكن هناك من مانع مشروع يحول دون ذلك واعلام المجلس بالنتيجة.

٥ — الشكوى رقم (٥) المقدمة من السيد مضلح محمود قررت اللجنة حفظ الشكوى .

٦ — الشكوى رقم (٦) المقدمة من جبـاة وزارة المالية والمتضمنة مطالبهم بحقوقهم التقاعديـة اسوة بموظفي الدولـة توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لمعالي وزير المالية للعمل على انصافهم اسوة بغيرهم وحرصا على مستقبلهم ومستقبل اولادهم واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٧ — الشكوى رقم (٧) المقدمة من الدكتور حسن خريس ورفقاه توصي اللجنة المجلس الكريم بتلاوتها في المجلس بالجلسة السرية المقرر عقدها نظرا لاهميتها .

٨ — الشكوى رقم (٨) المقدمة من السيد محمد مزهـر ورفقاه والمتضمنة طلب الافراج عنهم ولما كانت هذه القضية تتعلق مباشرة في موضوع امن البلاد وسلامته ولما كانت محصورة احكامها بمجالس امن الدوله وقـد صدرت تلك الاحكام وتحددت وللملابسات العديدة فيها توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لدولة رئيس الوزراء للامر بما يراه مناسبا على ضوء المصلحة العامة واعلام المجلس بالنتيجة .

٩ — الشكوى رقم (٩) المقدمة من السيد داود محمود الكردي والمتضمنة بشأن بطاقة اعاشة توصي اللجنة المجلس الكريم بسؤال اللجنة العليا عن ذلك .

١٠— الشكوى رقم (١٢) المقدمة من جنود الحسين افراد الجيش والامن العام والمتضمنة اعادة تقاعد عائلـة الجندي توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لدولة رئيس الوزراء مع التوصية بانصافهم واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١١— الشكوى رقم (١٣) المقدمة من السيد محمد عبد الرحمن سعيد القاضي والمتضمنة التهمـة الموجهة اليه مـع اخيه توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لمعالي وزير الداخليـة للتكرم بالنظر فيهـا واشعار المجلس الكريم بالنتيجة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقـة على قرارها .

اللجنة الادارية

الاستاذ جمو نائب عمان :

نريد وعدا من دولة الرئيس بالنسبة للشكاوى ١ – ٢ – ٣ –

السيد رئيس الوزراء :

نحن موفقوان على احالتها الى الحكومة .

السيد الروسان نائب اربد :

عطوفة الرئيس

بالنسبة للشكوى رقم ٦ المقدمة من جباة وزارة المالية الذي ينطبق على الاخوة الذين يعملون في دوائر اخرى مثلهم في ذلك مثل هؤلاء الذين يعتبرون جزءا من مجتمعنا وانني اومن باننا اذا اردنا ان نبني مجتمعاً سليما فاول لبنة من لبنات هذا المجتمع ان يشعر المواطن باستقرار وامان في معيشته هذا بالاضافة الى تأمين اولاده وعائلته ولقد مضى على خدمة الاخوة، بعض الاخوة اكثر من خمسة وعشرين عاما والبعض منهم يتراوح بين العشر والعشرين عاما واصبح لهم الحق بان يؤمن مستقبلهم ولكن نظام الخدمة المدنية والقوانين وبكل اسف لاتساعد على ذلك فطلبهم طلب عادل ، يطلبون اسوة ببقية الاخوان الموظفين اما التصنيف هذا شيء اساسي والتصنيف يضمن التقاعد ، هذا ان كان هنالك مستحيلا ولايوجد مستحيل في القوانين لان القوانين يضعها المجلس الكريم فبالامكان اذا وجد بعض العطف من الحكومة الموقرة على مثل هؤلاء الشباب فانا واثق بانه بالاستطاعة تعديل القانون وضمان حق هؤلاء .

السيد الرئيس :

اعتقد ان المجلس الكريم يؤيد اقتراحك وارجو من دولة الرئيس ان يعمل على انصافهم .

السيد الروسان نائب اربد :

وللذلك وعد من الحكومة وتكرمت مشكورة بان تفي بهذا الالتزام فلها الشكر نيابة عن هؤلاء الشباب وان كان هنالك وجهة نظر اخرى نرجو احالة الموضوع على اللجنة القانونية والمالية لوضع صيغة تفرض من الحكومة .

السيد الرئيس :

اعتقد ان الحكومة ستعمل شيئاً بهذا الموضوع.

السيد الروسان نائب اربد :

ونحب ان نسمع كلمة من دولة الرئيس بهذا الموضوع ومن معالي وزير المالية .

دولة رئيس الوزراء :

بادىء ذي بدء ارجو احالة ذلك على معالي وزير المالية لاعطاء جواب وبعد الجواب ننتظر فماذا سيقرر .

السيد الرئيس :

ارجو من دولتكم مساعدتهم .

دولة رئيس الوزراء :

ان شاء الله .

« تصفيق »

السيد ابو العز نائب معان :

انا ارى العجز القائم في وزارة المواصلات المحترمة ، يوجد فنيون بوزارة المواصلات يتقاضون رواتب ضعيفة .

السيد الرئيس :

ليس الآن .

السيد الرئيس :

البند السابع ما رأي دولة الرئيس .

دولة السيد رئيس الوزراء :

اذا قررتم اليوم عقد جلسة ويبلغ الاخوان اعتقد اننا نحن في الاسبوع الآتي جاهزون لعقد جلسة سرية .

السيد الرئيس :

ان شاء الله ، بارك الله فيكم .

والآن هل يوافق المجلس على قرار اللجنة الادارية ؟

الجميع : موافقــون .

٨ ــ قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم ١

السيد الرئيس :

ليتفضل مقرر اللجنة السيد محمود الروسان الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة .

السيد المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٠ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد فضل الدلقموني وحضور الساده اصحاب المعالي والعطوفة والفضيلة المقرر : محمود الروسان ــ والاعضاء ــ وحيد العوران ــ صدقي الجعبري ــ يوسف العظم ــ الشيخ عبد الباقي جمو ــ بشاره غصيب ــ عمران المعايطه ــ عاطي ابو العز ــ نعيم التل .

ونظرت في المواضيع التالية المحالة عليها وهي :

أ ــ مذكرة مجلس العموم البريطاني حول مشكلتي العبودية واضطهاد الشعوب البدائية .

ب ــ بيان اللجنة المركزية لمجلس الكنائس العالمي .

ج ــ مذكرة دولة وزير الخارجية بخصوص المؤتمر البرلماني الدولي الذي عقد في نيودلهي .

د ــ مذكرة سيادة رئيس مجلس الامة في الجمهورية العربية المتحدة بموضوع تدابير القمع الجماعي التي تطبقها اسرائيل في المناطق المحتلة .

ه ــ وبعد البحث والمداولة رأت اللجنة ما يلي حول هذه المواضيع : ــ

أ ــ ان لجنة الشؤون الخارجية وبعد اطلاعها على كتاب رئيس مجموعة الاحزاب ضد العبودية واضطهاد الشعوب والمتعلق بالعمل على تشكيل لجنة من اعضاء مجلس النواب الاردني تعمل على تحقيق تلك الروح التي ابرزها الكتاب المشار اليه وتأييدها في اوساط الامم المتحده عن طريق ممثل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية توصي بان يعتبر مجلسكم الكريم لجنة الشؤون الخارجية هي اللجنة المنتخبه لمتابعة هذا الموضوع وما يماثله من مواضيع اخرى في مختلف الاوساط . كما توصي ان يوجه كتاب الى رئيس مجموعة الاحزاب لتأييد هذه الروح والتأكيد على ان الشعب العربي الفلسطيني يقاسي اشد انواع العبودية والاضطهاد والتعذيب بكل انواعها من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلية .

ب ــ اطلعت اللجنة على بيان اللجنة المركزيه لمجلس الكنائس العالمي المؤرخ في ١٩٦٩/٨/٢٣

هكذا في الأصل

وثيقة رقم ٤٨ حول الشرق الاوسط ، وهي ترى ان هذه الوثيقة فيها اعتراف خطير بحق اليهود الغاصبين والصهيونية العالمية في اقامة دولة اسرائيل في قلب الوطن العربي (فلسطين) وهي اذ تستنكر مثل هذا الموقف لترفض بشدة هذه التواصي المتحيزه لاسرائيل المغتصبة للاراضي العربية ومطامعها التوسعية في العالم العربي وان الامة العربية في هذه الظروف الخطيره ، ليست في موقف يتقبل منه نصح المغرضين بعد ان تكشفت حقائق النوايا السيئة التي تخبئوها مثل هذه التواصي .

ج ـ انلجنة الشؤون الخارجية وبعد اطلاعها على كتاب دولة وزير الخارجيه رقم س ٢٢/٥٣/٢/٦٣٧٢ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٨ ومرفقاته نسخة كتاب سعادة القائم بالاعمال الاردني في نيودلهي حول المؤتمر البرلماني الدولي الذي عقد في نيودلهي بين ١٩٦٩/١٠/٢٩ لغاية ١٩٦٩/١١/٧ وكذلك على الكلمتين اللتين القاهما سعادة السيد عبد اللطيف الكاظمي رئيس البرلماني الكويتي على الكلمتين الجامعتين اللتين تعبران عن حقيقة الموقف العربي من القضية الفلسطينية بشكل عام ومن القدس والمقاومه العربية المشروعه بشكل خاص وان يستنكر مجلسكم الكريم بشدة ما ورد في الخطاب الافتتاحي الذي القاه سكرتير عام المؤتمر المذكور وهو رئيس وفد سويسرا الذي كشف بكل وضوح عن اتجاهاته المعاديه للحق العربي والاشارة لاسرائيل بكلمة (حكومة القدس) ونعت الفدائيه (بالعصابات المخربه) .

د ـ اطلعت لجنة الشؤون الخارجيه على المذكرة الواردة من سيادة رئيس الشعبة البرلماني للجمهورية العربية المتحدة حول تدابير القمع التي ترتكبها اسرائيل في الاراضي العربية المحتله والموجهة كما يتضح لبرلمانات العالم لاطلاعه على الجرائم الوحشية التي يرتكبها الغاصب الدخيل ضد شعبنا العربي الفلسطيني والشعوب العربية في الاراضي العربية المحتلة ومع المشاركه بتأييد ما ورد في هذه الوثيقة من استنكار للاعمال البربرية من جانب العدو ، نرى وبالتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية اتخاذ كل الخطوات الممكنة واللازمة لنقل هذه الحقائق للعالم اجمع .

لقد ابدى معالي السيد بشاره غصيب عضو لجنة الشؤون الخارجيه اثناء انعقادها رأياً حول موضوع الوثيقة الجديدة التي سترفع الى الفاتيكان خلال الاشهر القليلة القادمة والمتضمنة بحث العلاقة بين المسيحيين الكاثوليك واسرائيل والتي تعترف باهمية اسرائيل للشعب اليهودي كما انها تدعو الى محاولة تفهم الاهمية الدينية للرابطة القائمة بين اليهود ودولة اسرائيل .

وان معاليه يرى ان يبرق مجلس النواب الاردني الى رؤساء الدين الكاثوليك العرب في البلاد العربيه ليقفوا ضد هذه المحاولات المشبوهه واتخاذ الاجراءات التي تحول دون ذلك ، وتوصي اللجنه مجلسكم الكريم بالاخذ بهذا الرأي .

واللجنة اذ ترفع هذه التواصي لمجلسكم الكريم لترجو الموافقه عليها .

لجنة الشؤون الخارجيه

السيد القضاه نائب عجلون :

القرار في الواقع مفهومه يشتمل على الاستنكار الا ان اللجنة الكريمة لم توص بشيء هل تقترح ان يرسل هذا الاستنكار الى قداسة البابا عن طريق برقية او عن طريق أي شيء آخر .

السيد الرئيس :

برقيه .

السيد المقرر :

طبعاً هذا يعود الى المجلس الكريم فهناك اقتراح آخر في القرار .

الاستاذ جمو نائب عمان :

الوثيقة .

السيد القضاه نائب عجلون :

كان يجب ان يرفع معه .

السيد الرئيس :

الآن المجلس موافق على ارسال برقية لمجمع الكنائس .

السيد العوران نائب الطفيله :

نكمل القرار .

السيد الرئيس :

خلص .

الاستاذ جمو نائب عمان :

لا في هناك شيء أخطر من هذا :

السيد الرئيس :

موضوع ، موضوع ، الموضوع ارسال برقيه !

السيد المقرر :

هل تودون سماع ؟

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

لي تعليق على البند ـ ج ـ

السيد الرئيس :

تفضل .

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

الواقع انني ارى ان هذا الموضوع حاسما جداً ويتعلق بقضايا مصيريه بالنسبة للاردن والامة العربية ولانه يتناول قضية القدس ومشكلة فلسطين وموضوع العمل الفدائي ، فاذا اكتفى مجلس النواب باستنكاره وبقي الاستنكار بين جدران المجلس فانه لا يحقق الغاية المرجوة من هذا القرار وبما ان هذا القرار قد ورد في تقرير السكرتير العام وبحث في المؤتمر ووزع على جميع برلمانات العالم لذلك اقترح ان يعاد الى وضع رد على الافتراءات الواردة في هذا التقرير وارسالها الى السكرتير العام والطلب منه ان يوزعها على جميع البرلمانات المشتركة في عضوية الاتحاد البرلماني الدولي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فاننا كان الاردن غائباً عن هذا المؤتمر المهم كما غاب في السابق عن مؤتمر آخر سنة ١٩٦٨ في ليبا يجب ان نضع سياسة لحضور هذه المؤتمرات فاني اعتقد ان حضور هذه المؤتمرات له فوائد كبيرة جداً لانه هو الطريق المثلى للانفتاح على العالم الخارجي ونحن بحاجه للاتصال بهؤلاء الناس الذين يصفون السياسات في مختلف دول العالم ، اني اعتقد ان عدم المشاركة في المؤتمرات كانت نتيجة لعدم انعقاد المجلس وترك الامر للاجتهادات ولذلك ارى ان يوحي المجلس باتباع سياسة وجوب حضور هذه المؤتمرات اما في الحالات التي يقرر فيها الاتحاد البرلماني العربي عدم الحضور يقرر المسؤولون على ضوء القرار الذي يتخذه الاتحاد البرلماني العربي .

السيد الرئيس :

الفت نظر معالي النائب المحترم ان احدى الشقيقات العربيات قد ذهبت الى المؤتمر وانسحبت منه فلو ذهبنا لانسحبنا ايضا .

الدكتور الريماوي نائب رام الله :

وانا اريد في رأينا ان نؤيد الخطوة التي قامت بها الشقيقة العربية بانسحابها لانها سجلت موقفا . اما نحن معنيون اولا فيجب ان نسجل موقفا .

السيد الرئيس :

لو ذهبنا كنا انسحبنا .

الدكتور الريماوي نائب رام الله:

ما بهمش ، لكن في هذا تسجيل موقف .

السيد القضاة نائب عجلون :

مع تأييدي لاقتراح معالي الزميل الكريم الا اني اريد ان ابدي ملاحظات اخرى وأصل بالنتيجة الى اقتراح آخر .

معروف عن حكومة سويسرا انها حكومة حيادية او تلتزم الحياد حسب تاريخها الطويل .

السيد الرئيس :

اسماً فقط . وليس عملا .

السيد القضاة نائب عجلون :

الا انه مع الاسف الشديد يلاحظ مجلسكم الكريم بأنها خرجت عن هذه الروح وهذه السياسة فلقد حاكمت المناضلين الذين في زيوريخ رغم ان القانون الدولي يسمح لهم بملاحقة المحتلين حيثما كانوا.

النقطة الثانية ، ان الامين العام وهو موظف سويسري وهو مسؤول سويسري وفي مجلس الامة السويسري ايضاً خرج عن هذه الروح والتزم تأييد اسرائيل ، ولهذا وبالاضافة الى المذكرة التي اقترحها معالي الزميل اقترح ايضا ان يبعث هذا المجلس بمذكرة خاصة الى الحكومة السويسرية او المجلس النيابي السويسري يبلغه هذا الاستنكار ويطلب منه العودة الى سياسة الحياد والتي كانت معروفة عن سويسرا .

الاستاذ جمو نائب عمان :

الواقع الاجراءات السلبية لا تؤدي مطلقا الى اية نتيجة ، ارى ان على الدول العربية في الدرجة الاولى ان ترد على هذه الاجراءات وهذه النوايا التي ظهرت حقيقة الى الميدان العملي ان ترد على هذه الاجراءات وعلى هذه السياسة ، لا بمذكرة استنكار لان مذكرات الاستنكار والشكاوى التي خرجت من البلاد العربية على اسرائيل وعلى مؤيدي اسرائيل زادت على ٢٥٫٠٠٠ شكوى ومذكرة وكلها لم تؤد الى نتيجة مطلقا . انما الاجراء العملي الايجابي الصحيح الذي يهز سويسرا وتنكر حكومة سويسرا الف مرة قبل ان تقدم على مثل هذه الاجراءات هو ان تقطع كل الدول العربية علاقاتها الدبلوماسية مع سويسرا وان تسحب اموالها من بنوك سويسرا التي ضاقت باموال العرب ، هذا هو الاجراء الصحيح ، اما المذكرات والشكاوى والصياح كل هذا لا يؤدي الى نتيجة .

السيد المفلح نائب عمان :

الاقتراحات التي قدمت من حضرات الزملاء هي عملية وموافقة لكن ارى ان الطريق اليها هي من قبل الاتحاد البرلماني العربي وهو ان النواب المسافرين الى هناك برئاسة الاخ سيثيروهما وتكون مذكرة موحدة لكل الجهات المعنية .

السيد العوران نائب الطفيلة :

اعم واصح .

دولة رئيس الوزراء :

اعتقد نحن بصدد مناقشة الفقرة – ج – وقد تكلم معالي قاسم بك بوضع مذكرة من قبل المجلس الكريم توزع على البرلمانات التي اشتركت في مؤتمر نيودلهي واعتقد ان هذا الاقتراح مفيد ونافع وفيه الرد الكافي على ما اقترح .

السيد الرئيس :

تعليقا ما جاء باقتراحات السادة النواب الدكتور قاسم وسلمان بك وتأييد . . . هذه مذكرة ترسل لوحدها تأييد ما قاله رياض بك عندما يذهب الوفد الى المؤتمر نبحث الموضوع بصورة واضحة .

الاستاذ جمو نائب عمان:

انتم أيدو اقتراحي والا هذه الاوراق تحفظ .

الدكتور الريماوي نائب رام الله:

في اقتراح آخر وهو ان يوصي المجلس وجوب حضور المؤتمرات .

السيد الرئيس : موافقين ؟

السيد الحديد نائب عمان : موافقين .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

الواقع بالنسبة للفقرة – أ – من قرار اللجنة « توصي بأن يعتبر مجلسكم الكريم لجنة الشؤون الخارجية هي اللجنة المعتمدة لمناقشة هذا الموضوع وما يماثله وما يماثله من مواضيع اخرى » حول الكتاب الوارد من رئيس مجموعة الاحزاب ضد العبودية ، اعتبار لجنة الشؤون الخارجية هي اللجنة المنتخبة لمتابعة هذا الموضوع شيء وارد اما (وما يماثله من مواضيع اخرى) فهذا . . .

السيد الرئيس :

هذا له بحث ثاني .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

اذا سمحت ، هذه توصية مع وصية على المجلس يقرها او لا يقرها ، فانا اقترح ان هذه اللجنة هي اللجنة المنتخبة لمتابعة هذا الموضوع بالذات ، اما فيما يتعلق بمواضيع اخرى . .

السيد الرئيس :

ستبحث من قبل المجلس

السيد الحاج حسن نائب عمان :

اذا سمحت ، هذا ما اردت ان اقوله « اعتبار هذه اللجنة لمتابعة هذا الموضوع » وشطب عبارة « وما يماثله من مواضيع اخرى في مختلف الاوساط .

السيد العوري نائب رام الله :

اثني على ذلك .

السيد الرئيس :

موافقين على قرار اللجنة

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

والآن احب ان اقوله نكلف لجنة الشؤون الخارجية في الردود على هذه المقترحات واتخاذ الاجراءات اللازمة .

الآن اظن ما عندكم مانع ، لانه في عندنا سفرة وفي سفرة ثانية .

هل لديكم مانع ان تكون الجلسة السرية يوم الاثنين او الاحد ؟

دولـــة رئيس الوزراء :

الاثنين اذا اردتم

السيد الرئيس :

ماذا يكون التاريخ يوم الاثنين

دولة رئيس الوزراء : ١٩ الاثنين

السيد الرئيس : الاثنين السفر

دولـــة رئيس الوزراء : اذن الاحد

السيد الرئيس :

اذن الجلسة السرية الاحـــد كلكم يجب ان تكونوا موجودين .

٩ ــ احالة القوانين الواردة من الحكومـــة عـــلى اللجان المختصة

(أ)

السيد الرئيس :

ورد للمجلس الاتفاقية المبرمة بين حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية المتحدة حول تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين فهل توافقون على احالتها للجنة الشؤون الخارجية ؟

الجميع : موافقون

(ب)

السيد الرئيس :

كما ورد للمجلس مشروع قانـــون معـــدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٦٩ فهل توافقون على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

١٠ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

اذن كما اتفقنا قبل قليل الجلسة القادمة ستكون يوم الاحد الموافق ١٨/١/١٩٧٠ .

والآن ارفع الجلسة

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب
هاني خير	كامل عريقات

تعريف

١ ــ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الامين العام : **الاستاذ هاني خير**

٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر : **السيد عدنان بعيون ومأمون ابو عزام**

٣ ــ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه بالمطبعة مأمور المجلة السيد : **وليد النجداوي**

وقائع العدد

(٥)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :ـ

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الاثنين الواقع في ٩/٣/١٩٧٠ .

٩/٣/١٩٧٠

الحسين بن طلال

وزير الداخلية بالوكالة	رئيس الـــوزراء
موسى ابو الراغب	بهجت التلهوني